

التقرير السنوى الثانى
للمجلس القومى لحقوق الإنسان
٢٠٠٦ - ٢٠٠٥

..... :

: ()

..... /

: ()

.....

..... : ()

: ()

.....

..... : ()

..... : ()

: ()

" / - "

.....

: ()

..... " / - "

: ()

... " - "

: ()

- "

..... "

: ()

.....

:()

"

... "(-)

مقدمة

- -

!

--

..

..

-

-

.

.

--

(.)

--

()

"

"

()

()

--

:

:

.

.

:

.

--

.

:

.

.

:

.

--

()

.

:

.

.

.

--

.

:

.

.

.

:

-

-

--

%

--

.

% ,

.

.

:

.

- -

.

.

.

..

- -

..

.

- -

الفصل الأول
قضايا العام

الفصل الأول

قضايا العام

أولاً: الانتخابات

()

()

:

.% ,

% ,

' ,

' ,

% ,

.

١- السياق التشريعي :

)

(

- -

%

//

--

%

.

.

()

.

- -

()

() ()

- -

)

.(

()

" :

"

- -

()

()

()

"

"

- -

()

.

.

"

"

- -

٢ - الإشراف القضائي على الانتخابات :

/

/

/

٣- الحماية الانتخابية:

- -

٤- مراقبة المجلس للانتخابات :

() :

)

() (

- -

· : ()

· : ()

·
- -

,

-

-

.

:

()

,

- -

.

()

.(

:

()

()

-:

-

/

- -

)

(

.

()

//

.

.

//

- -

//

.

:-

-

-

/

-

.

-

.

-

/

/

-

.

- -

-

()

/

-

/

()

()

()

)

)

(

(

()

- -

"

"

.

-

.

-

-

: ()

-

-:

()

.

//

- -

:

()

-

(- -)

-

-

-

()

()

-:

- -

•

•

•

•

•

٥- التعاون مع الجمعيات الأهلية :

"

"

: ()

.

.

:

()

-

//

- -

/ /

.

-

.

-

"

"

- -

" " (- -)

()

٦- نتائج مراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية:

() :

() ()

" "

- -

:

()

-:

:

-

.

:

-

.

(- -)

.

- -

.

.

:

-

.

.

:

-

- -

)

. (- - -

)

. (

- -

: -

.

(- -)

.

: -

" "

.

: -

.

- -

:

-

%

%

.

%

% ,

-:

%

%

-

.

%

% ,

-

.

% ,

% ,

-

.

% ,

-

- -

%

%

ثانياً : أزمة اللاجئين السودانيين

:

.

.

- -

.

.

.

/

.

.

.

- -

.

:

:

١- جلسة استماع حول القضية :

:

:

•

.

- -

.

(...)

.

.

•

.

- -

)

(

/

/

:

•

- -

(-) :

•

- -

·
:
:

/

: :

/

:

/

/

- -

.

.

.

/

.

/

/

- -

/

:

•

- -

٢- زيارة وفد المجلس القومي لحقوق الإنسان للسجناء اللاجئين :

()

:

-

-

-

-

- -

()

)
)

(

()

()

.

)

:

*

(

.

*

*

.

٣- توصيات التقرير :

:

-

-

-

-

-

-

-

-

- -

- -)

. (-

:

:

(-)

-

-

-

)

(

ثالثاً : ذوو الاحتياجات الخاصة وحقوق الإنسان

- -



.

%

.

% ,

%

% ,

% ,

.

() (-)

: ()

- -

% ,

%

.

)

(

-

% ,

%

%

· ,

:

- -

(-) .

١- إعلان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:

:

■

■

■

- -

■

■

■

■

■

- -

-
-
-
-

٢- برنامج العمل الدولي وحقوق المعوقين :

" "

:

- -

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

" "

٣- العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة (٢٠٠٤-٢٠١٣):

- -

.

.

.

:

:

.

.

.

-

-

-

-

.

- -

-

-

-

-

%

%

-

-

-

-

- -

%

.

:

.

"

"

"

"

.

):

- -

.(

:

.
// -

.
// -

. //
// -

- -

"

-

"

.

.

.

•

•

.

.

.

.

-

-

-

:

-)

"

"

()

- -

-٢

()

-٣

()

رابعاً: ثقافة حقوق الإنسان

:

"

"

١- ثقافة حقوق الإنسان والإعلام :

"

—

"

— —

:

-

.

.

-

.

-

.

-

- -

.

.

:

:

.

.

.

- -

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

:

:

-

- -

:

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

- -

.

-

-

.

:

:

.

.

.

.


.

.

.

.

- -



/

.

:

-

.

-

.

-

/

.

- -

)

(

.

-

-

-

-

//

-

:

(

)

-

)

-

- -

(

٢- ثقافة حقوق الإنسان والتعليم :

:

"

"

/

:

"

"

"

"

- -

:

"

"

"

/

)

(

.

:

() ,

:

-

:

. (- - -) -

()

- -

/ / /)

. (..

-

-

-

:

:

-

:

()

-

()

-

-

- -

()

--

.

.

:

-

.

-

.

-

.

.

-

- -

.

:

-

-

-

.

:

:

/

.

- -

.

/

:

:

.

.

:

/

- -

.

/

:

.

.

- -

() /
:

:
./

)
() (

-
-

" "

.
:
/

- -

.

:

.

/

.

/

.

/

.

:

.

- -

:

/

"

"

.

:

/

.

.

:

/

"

"

- -

.

:

-

)

:

/

:(

.

/

:

- -

“ ” “ ” “ ” “ ” “ ”

：（ ） /

- -

·
% ,

. %

·
" "

/

- -

.

/

:

- -

.

.

.

.

.

:

/

- -

"

"

:

-

-

"

.

-

()

.

- -

()

()

"

"

- -

:

-

:

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

- -

(- -)

- -

-

-

-

-

-

.

:

/ -

.

/ -

.

/ -

.

/ -

.

.

- -

الفصل الثانى

أوضاع حقوق الإنسان فى مصر

(من واقع الشكاوى الواردة للمجلس)

خلال عام ٢٠٠٥

الفصل الثانى

أوضاع حقوق الإنسان فى مصر خلال عام ٢٠٠٥

:

// ()

//

. ()

- - -

:

:

.

//

%

.

--

. . .
% ,

. . .
- -

% ,

%

% ,

:

% ,

- -

()

:

-

-

.

,

.

-

-

% ,

% ,

)

(
% ,

% ,

% ,

()

% ,		

% ,		
% ,		
% ,		
% ,		
% ,		

:
()

-:
:
(- -) :
(% ,)

%

- - -)
(-)
(
.
(
- -

.
:)

:
(-
(% ,)

.
:)

:
(- -
(% ,)

.
:
- -

- - - -)
 - - - - -
 (% ,) (

()

()

% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.

- -

% ,			.
% ,			.
% ,		-	.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
% ,			.
			.

:

()

()

(% ,)

(,)

()

)

(

)

(

- -

)

.(

()

% ,		
% ,		

:

-

- -

% ,
()

()

: -

			/	
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
%				
% ,				

- -

			/	
%				
% ,				
% ,				
%				
%				
%				
%				
% ,				
%				
%				
% ,				
% ,				
% ,				
%				
% ,				
%				
% ,				
% ,				
-	-			
%				
-	-			
-	-			
-	-			
-	-			
% ,				

: -

			/	
%				
%				
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
%				
%				
% ,				
% ,				
% ,				
%				
% ,				
% ,				
%				
% ,				
-	-			
-	-			
% ,				
-	-			
-	-			
-	-			
-	-			
-	-			
-	-			
%				

- -

% ,				
-----	--	--	--	--

% ,				
% ,				
% ,				
% ,				
% ,				

() :

:

: ()

·
"

"

)

(

-

-

.

-

//

-

)

.(

//

-

-

.

//

- -

.

//

"

-

"

-

.

.

-

-

.

/

//

*

- -

()
/ *
) /
/ / (

()
" "
() / *
()

() / *

() //
/ // *
()

// ()
// ()
// ()
- -

()

*

-:

/ /

/

/ /
- -

()

/

//

//

()

//

*

"

//

()

//

- -

/

.

:

**

(-)

()

() /

() /

.

/

//

(-) /

()

- -

() /
-) / "
/ ()
/ / /
()
() / /
() /
() /

:

.

.

- -

:

()

//
"

()

:

"

/

()

-

:"

-

-	-			
-	-			
-	-			
-	-	//		
-	-	//		

- -

- -				
		//		
- -		//		
- -		//		
- -				
- -		//		
- -		//		

-:

()

- -

)

(

:

()

"

"

"

"

- -

(-)

()

:

- -

”

”

”

”

.

//

/

()

-:

//

/

- -

()

()

:

"

.

"

- -



.

.

.

/

/ /

.

- -

//

/

.

/

//

/

.

//

"

"

.

/

//

/

(

)

- -

() / //

//

/

/

//

//

//

/

//

:

- -

.

:

:

(*)

()

- -

//

.

:

(*)

"

"

()

- -

()

)

(

.

" "

"

"

()

//

- - - -

)

(

:

(*)

()

- -

.

:

(*)

" "

×

.

.

:

.

.

- -

:

.

.

.

-:

- -

·

" "

()

-

" "

·

:

- -

"

"

.

.

()

- -

/

)
(

.

/

/

/

.

.

- -

.
:

.

. ()

- - - / / _____ ()



"

"

:

)

(

:

- -

/

/

:

:

-

"

"

-:

/

•

//

.

-

/

•

//

-

-

- -

/

•

.

•

-

-

//

.

•

//

.

//

//

•

//

/

•

-

- -

- - -
- - -
() //

•

•

()

•

- -

/ -:
/ .
/ /

"

.
/ .
/

- -

/

.

.

"

.

"

•

.

.

.

.

(- -)

- -

-:

//

•

•

-

•

-

•

.

.

- -

:

-

.

-

-

.

/

/

/

/

/

/

/

/

/

.

/

/

- - -

·
-
:

()

·

- ()

- -

/

(
/ /)

.

/

•

.

:

-

/

- -

/

.

-:

:

.

.

:

.

- -

.

.

:

"

()

."

":

"

()

."

."

- -

()

"

"

..

..

"

"

//

//

//

- .

-

()

()

- -

-
() / /

)

(- .

()

/" / / / / "

//

- -

/

//

)

//

(

.....

/

/

"

"

--

//

.

.

//

--

-

() .

/

)

/

(

//

.

//

/

() . ()

- -

.

:

"

"

"

.

.

"

.

:

-

.

-

-

-

.
.

." " " "

"

/

/

/

/

/

"

"

- -

()

/

/

"

"

""

""

:

()

:

:

()

- -

•

•

•

•

•

•

•

•

•

- -

()

()

()

.

:

();

//

//

//

//

()

()

- -

() ()
" "

//

" "

-

()

- -

//

()

" "

) ()

- -

(

//

"

"

-

"

-

()

"

:

//

//

- -

. //

:

"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-
"	"	/	-

- -

()

"

"

:

:

()

- -

)

"

-

"

"

"

"

-

-

-

"

:

:

:

"

"

-

-

"

"

"

"

()

:

/ -

/ -

" " / -

- -

//

.
:

.

:

-

"

"

Nuclear Polyhedrosis Virus (

NPV-Virus)

%

- -

/ /

/ -

.

-

/

.

-

.

%

-

-

.

- -

-

.

-

-

.

"

"

-

-

()

:

()

:

/ -

/ -

:

:

()

- -

.

:

.

/

-

/

.

/

-

- -

/

.

/

-

/

-

.

/

-

/

.

:

- -

:

.

/

-

/

-

.

/

-

.

:

- -

()

:

-

-

/

-

//

/

-

- -

.

. .

/ -

.

/ -

.

.

.

/ -

/

.

:

.

:

.

-

- -

:

.

/

•

%

.

)

(

- -

.

-

-

.

.

•

•

%

%

%

"

//

() ,

%

:

//

. ()

- -

•
//
//
"

•
-:
-
- -

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

-

-

- -

.

-

.

:

//

-

.

:

- -

" :

" .

"

"

.

.

%

(%)

.%

- -

() .

% ,

"

"

%

()

- -

"

()"

.

DNA

.

%

.

.

.

.

()

- -

:

.

()

-

.

-

()

()

-

.

-

- -

//

.

/

- -

:

-

.

.

.

.

/

())

)

(

- -

() -

() .

- :

- - // _____ ()

()

" "

/

-

- -

"

"

)

(!!!

- -

الفصل الثالث

التحديث التشريعي وحقوق الإنسان

الفصل الثالث

التحديث التشريعي وحقوق الإنسان

:

-

()

- -

.

.

:

:

!!

.

:

..

..

- -

أولاً : التشريعات الجديدة التي صدرت خلال عام ٢٠٠٥

:

-

.

.

%

.

:

"

.

- -

(%)

"

"

- -

:

-

-

-

-

-

.

.

.

.

.

-

-

.

.

.

.

.

"

.

"

"

"

"

"

"

.

-

-

-

.

:

()

:

:

-

-

-

:

: () ()

- -

-

-

-

-

-

-

-

: () ()

"

-

" ()

- -

"

ثانياً : مقترحات بمشروعات قوانين لحماية وتعزيز حقوق وحرية الإنسان

-
-
-

- -

) ()
.)

.

.

.

.

.

.

.

.

- -

()

.

.

:

.

.

.

.

/)

.(

- -

.

.

"

...

"

...

..

:

..

:

.

- -

.

:

.

.

.

:

-

-

.

-

.

-

-

.
)

.(

.

.

.

()

(/)

!!

!

)

.(

.(

/)

- -

(/)

. /

.

.

.

-

-

.

.

- -

/

.

.... :

.

:

(())
(())
(())

.

"

.

"

"

"

- -

"

"

"

() :

"

:

()

"

"

"

"

- -

.

.

.

:

: ()

"

.

"

: ()

"

:

-

.

- -

"

: ()

"

"

:

()

"

"

"

:

- -

."

:

(/)

"

."

:

()

"

."

:

()

- -

"

"

()

"

"

: ()

"

.

"

.

- -

الفصل الرابع

أنشطة المجلس

الفصل الرابع أنشطة المجلس

()

"

"

()

- -

أولاً - الندوات :

-

"

"

:

-

-

-

:

-

- -

()
(- -)

.

:

-

.

-

.

-

.

-

-

()

()

. ()

-

.

-

.

- -

/

-

.

/

-

.

-

.

-

.

-

.

/

-

.

-

.

-

.

- -

-

-

-

-

-

-

-

-

" "

()

()

- -

()

"

"

:

•

-

"

"

.

.

:

.

-

-

.

()

- -

-

-

-

-

-

-

-

-

•

:

"

- -

"

.

.

(

.

:

•

.

- -

ثانياً - المؤتمرات :

•

" ()

"

-

:

.

.

.

.

.

.

.

()

:

•

()

- -

-

:

()

:

-

-

-

-

-

-

-

- -

-

-

-

-

-

-

()

(17)

- -

ثالثاً - الزيارات الميدانية :

:

-

/ /

.

.

/ /

.

.

- -

"

"

"

"

"

"

)

(

)

(

- -

- -

.

:

.

-

.

.

.

.

- -

/ /
)

(//

:

-

- -

(/ /)

:

/ /

:

- - - - -
- - - - -
- - - - -
- - - - -
- - - - -
- - - - -

:

-

- -

.

:

-

// ()

.

/

"

"

)

(

.

"

"

)

(

)

(

.

- -

.

" "

(-)

" "

()

- -

.

:

-

//

"

"

/

.

-

)

.(

"

"

)

+

-(

-

-

.

- -

رابعاً - ورش عمل :

" •

:"

"

"

()

- -

:

-

-

-

:

(

(

(

(

(

(

(

- -

(

(

(

(

(

•

"

.

- -

خامساً - جلسات الاستماع :

•

:

:

"

"

-

"

"

-

"

"

-

"

"

{
.
.
.

-

.

.

- -

"

"

· -

.

.

-

()

.

)

(.....

.

- -

:

-

-

-

-

)

:(

•

)

//

(

- -

- ()

- -

-
-
-
-
•

/

() /

() / :

/ () /

() / ()

() / () /

/ () / :

/ ()

) / ()

(

:
" " -
" " -
/ /
/ -
/

سادساً - صالون حقوق الإنسان :

- -
"
"
- -

./

:/ () -

:/ () -

:/ () -

:/

:/

:/

:/

:/

:/

:/

:/

:/

:/

:/

"

"

) / .
(

سابعاً - التعاون مع منظمات المجتمع المدني :

()

()

:

:

-

- -

.

:

:

-

- 1

- 2

- 3

- 4

:

-

- 1

:

- 2

•

- -

•

•

•

•

:

-

()

- -

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

- -

-
()

()
"

"

- -

. /

()

"

"

.

:

-

:

-

- -

"

"

()

.

:

-

:

-

-

.

.

- -

ثامناً - النشاط الدولي :

:

-

•

-

/

- -

.

:

•

/

-

:

-

.

-

-

•

"

"

/

-

-

"

"

-

-

- -

/ /

- -

.

■

■

■

■

.

.

.

.

- -

:

•

/

-

-

" "

-

" "

.

"

"

.

:"

"

•

"

"

/

/

-

.

.

- -

:

-

"

-

"

-

.()

/

-

•

-

-

"

"

-

-

.

.

.

•

-

-

"

()

"

:

"

:

"

.

:

-

"

"

"

"

•

(SIDA)

"

/

"

-

-

-

):

(

.

)

.(

)

.(

(Fahamu)

(UNSSC)

•

"

"

/

)

"

(

"

()

"

"

.

•

"

(SIDA)

- -

"

/

.

.

:

-

:

•

:

-

/

.

//

.

.

:

-

-

-

/// /

.

.

"

"

.

:

-

. //

.

:

-

/

()

- -



()

:

"

"

-

/

"

"

/

/

- -

.

.

:

-

/

/

//

"

"

.

:

-

//

/

/

:

/

.

- -

.

-

:

//

/

/

:

/

.

.

-

/

-

:

-

-

/ / /

.

/

:

-

/

/

/

/

.

/

- -

:

-

/

//

.

-

"

"

.

/

:

-

//

/

.

- -

.

:

/

//

-

.

.

:

/

//

-

.

:

-

/

-

/

/

-

/

-

-

.

- -

.

:

.

-

/ /

.

.

:

.

-

- -

/

-

/

.

.

.

)

-

:(

/

/ /

.(

)

()

.

" "

.

- -

.

"

"

.

:

.

.

-

-

:

-

/

//

.

"

"

- -

()

. -
:
/ / /

.
:
/

/

/ -

/

- -

()

/

- -

.

/

:

//

/

"

"

(-)

-

()

.(

)

()

- -

"

"

(-)

:

-

.

/

:

-

/ :

/

- -

/

/

/

. -

.

:

:

"

"

.

:

.

:

.

:

- -

. :
.
.
.
.

: -
" //
/ / "

.
/

- -

.

/

" "

.

:

//

-

/

.

.

.

- -

:(-)

- -

(-)

.

.

-

:

/

/

.

.

.

.

:

-

- -

/

/ :

/

.

.

.

.

- -

.
:

.
:

//
/

.
:

-
.

.
- -

-

.

-

.

.

.

- -

.

:

•

:

-

/

.

:

-

.

.

-

-

.

.

:

-

/

.

.

- -

:

-

. / /

:

-

/

/

UNESCO

- -

/

.

.

:

-

/

.

.

/

-

:

- -

/ / /

.

-

.

/

.

/

.

/

/

- -

.

%

/

.

/

.

- -

.

:

/ //

.

:

/ //

/

- -

.

/

.

.

- -

فهرس أجدى

- -

فهرس أجدى (*)

-	
-	
()	
-	
()	
- ()	
()	
()	
- - ()	
- - - - -	
- ()	
()	
-	
- - - -	

(*)

- -

- ()	
()	
- - - - - - - -	
()	
- ()	
()	
- ()	
()	
()	
()	
()	
()	
-	
()	
()	
-	
- - -	()

- -

()	
- -	
- -	
- - - - -	
()	
- -	
- ()	
()	
- - ()	
() - ()	
- ()	
- ()	
()	
()	
()	
()	
-	
- ()	
	()
()	

- ()	
-	
()	
- - - - -	
- - -	
-	
()	

- -

رد الحكومة على التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان

لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥

- تعمل الحكومة على دراسة التعديلات المقترحة من المجلس القومي لحقوق الإنسان للمادتين (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية و(١٢٦) من قانون العقوبات. والبحث في مدى توافقها مع الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بحظر التعذيب (إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ - اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م) في ضوء التزام جمهورية مصر العربية بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها في هذا الخصوص.

- تود الحكومة إحاطة المجلس علماً بأنها لن تتوان أو تدخر أدنى جهد في مواجهة أي تجاوزات من أعضاء السلطات المعنية بكل حسم وحزم. كما أنها ستقوم بإجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير المنصوص عليها قانوناً إذا ما ثبت وجود تعذيب أو استعمال قسوة في أي من أماكن الاحتجاز المصرية. وسيتم مساءلة كل من ثبت خطئه أو تجاوزه أو إهماله وتقديمه للمحاكمة التأديبية والجنائية في الحالات التي توجب ذلك.

أعضاء النيابة العامة أصحاب الاختصاص في التفتيش الدوري والمفاجئ على كافة أماكن الاحتجاز على امتداد الجمهورية.

- تشدد الحكومة على التزام مختلف الوزارات والهيئات التابعة لها بالمنظومة الدستورية والقانونية لضمان حقوق المجني عليهم في قضايا التعذيب. وهي: جرم فعل تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو إسائة معاملته. وعدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن هذه الأفعال وإهدار أي قول أو دليل يثبت أنه ناشئ عن التعذيب. وضمان الدولة للتعويض الناشئ عن هذه الجرائم. وقد جرم القانون فعل تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وقرر لذلك عقوبة مشددة (السجن المشدد أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات) والحكم بعقوبة القتل العمد في حالة وفاة المجني عليه. كما جرم فعل استعمال القسوة اعتماداً على التوظيفت سواء كان ذلك بما يخل بشرف المتهم أو يحدث ألاماً جسمانية له. وقد جعل القانون الحبس والغرامة عقوبة لذلك الفعل.

التأهيل. كذلك عملت الحكومة على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والجهات الدولية الأخرى المانحة للمساعدات على تصميم برامج تدريب من أجل ذوي الاحتياجات الخاصة بوجه عام، والأطفال منهم بشكل خاص. كما سعت لزيادة الوعي العام بقدرات الطفل المعاق في برامج الإذاعة والتلفزيون والإعلام المطبوع والمواد التعليمية في المدارس.

٢- توصيات للمجلس نفذتها الحكومة في شق منها أو في سبيلها إلى إتمام مراحل تنفيذها:

× أوصى التقرير بعدد من التوصيات يرى أن من شأنها تعزيز حقوق المرأة في المجتمع. ومن بينها ضرورة وضع وتنفيذ خطة قومية



× دعا التقرير في مجال تعزيز حقوق الطفل إلى ضرورة ووضع سياسيات وبرامج ترعى حقوق الطفل المعاق وتضمن له ممارسة حقه في التعليم والحصول على كافة الخدمات الاجتماعية. ولا يخفى ما بذلته الحكومة من جهود جادة للحفاظ على حقوق الطفل المعاق. وقد ظهر هذا الأمر منذ إعدادها لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م ولائحته التنفيذية. حيث خصصت المادة (٧٦) من قانون الطفل وما بعدها لمعالجة أوجه الرعاية التي تكفلها الدولة للطفل المعاق. سواء من الناحية الاجتماعية أو الصحية والنفسية أو من ناحية العمل. كما عهد هذا القانون لوزارة الشؤون الاجتماعية مهمة إنشاء معاهد



السياسية. هذا بالإضافة إلى تقليص السلطات التي كانت تتمتع بها النيابة العامة بموجب القانون رقم ١٠٥ وقصرها فقط على صلاحيات التحقيق في الجرائم الخطيرة المرتبطة بالإرهاب والأمن القومي.

(ج) إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من التشريع المصري:

لما كانت عقوبة الأشغال الشاقة من أكثر العقوبات البدنية إبلاماً وقسوةً على اعتبار أنه وفقاً للنص الوارد بالمادة (١٤) من قانون العقوبات يجبر السجين على القيام "بأشغال الأشغال التي تعينها الحكومة". مما كان يعني تشغيل المسجونين في أعمال تنسم بالغلظة وقسوة الظروف التي تؤدي فيها. لذلك بادرت الحكومة باقتراح إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من خلال ذات مشروع القانون الذي تقدمت به لإلغاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. والذي وافق عليه مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ من يونيو سنة ٢٠٠٣م.

الجرائم الخاصة بالأحزاب السياسية. وشئون التصويت. والتسفير الجبري وخذيد الأرباح. وتنظيم وتوجيه أعمال البناء.

وبناءً عليه وافق مجلس الشعب في ١٦ من يونيو ٢٠٠٣م على مشروع القانون المقدم من الحكومة بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م. والذي ترتب عليه عدم الإبقاء على محاكم أمن دولة إلا تلك التي يتم تشكيلها بموجب قانون الطوارئ. وهي بطبيعتها محاكم وقتية مرهونة بقيام حالة الطوارئ على أن تؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم النصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وما من شك في أن ما سعت إليه الحكومة يمثل تقدماً ملموساً من حيث استبعاد عدد كبير من الجرائم والجنايات التي كانت تختص بها محاكم أمن الدولة من نطاق الجرائم التي يناط نظرها بالدوائر المتخصصة لمحكمة الجنايات. وخاصة تلك التي لها طبيعة سياسية ومنها الجنايات النصوص عليها في قانون الأحزاب

عرض خطة متكاملة في هذا الموضوع على مجلس الوزراء وجاري تنفيذها ومتابعة خطوات التنفيذ.

× أوصى التقرير بتبصير المواطنين إعلامياً بإجراءات إنجاز الخدمات المقدمة لهم ونفقاتها والمستندات المطلوبة وبدائلها. كما دعا إلى تعزيز دور الإعلام في التوعية بحقوق الأفراد في تقديم الشكاوى والإعلان عن الجهات التي يمكنها تلقي هذه الشكاوى ولقد عملت الحكومة في الآونة الأخيرة على زيادة توعية الأفراد بالإجراءات الواجب إتباعها لإنجاز مصالحهم. سواء من خلال وزارة الإعلام التي أفردت لها مريداً من الوقت ضمن خريطة البرامج على شبكات الإذاعة والتليفزيون أو من خلال وزارة التنمية الإدارية التي أعدت مواقع حكومية عبر شبكة الانترنت من شأنها التبسيط على المواطنين في إنهاء إجراءاتهم وتبصيرهم بالخدمات التي تقدم لهم. هذا بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به العديد من الوزارات والمؤسسات في تفعيل فكرة الحكومة الإلكترونية. ونذكر على سبيل

المثال : وزارة الداخلية. ووزارة الاتصالات والمعلومات. ووزارة التربية والتعليم. ووزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي. ووزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.

× أوصى التقرير بتوفير العدد المناسب من القضاة لمواجهة تزايد عدد القضايا وتراكمها أمام المحاكم. على أن يواكب ذلك تأهيل القضاة تأهيلاً فنياً يتناسب مع جلال الوظيفة التي يشغلونها. ولقد بذلت وزارة العدل جهوداً مخلصه في هذا الصدد إذ سعت إلى تعديل قانون السلطة القضائية برفع سن تقاعد القضاة إلى ٦٤ عاماً. ثم إلى ٦٦ عاماً. ثم إلى ٦٨ عاماً بهدف الاحتفاظ بالخبرات النادرة في مجال العمل القضائي ومواجهة الأعداد المتزايدة في عدد القضايا ومعالجة مشكلة بقاء التقاضي. كما تقوم إدارة التفتيش القضائي والمركز القومي للدراسات القضائية بعقد وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لرجال القضاة ومعاونيهم بالتنسيق مع الهيئات والجهات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية.

وينص القانون الصادر بإلغاء عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة على أن تستبدل بهاتين العقوبتين السجن المؤبد والسجن الشدد امتثالاً لضرورة وجود تنوع وتدرج في السلم العقابي. وبالإضافة إلى ما سبق. اتجه ذات القانون إلى معالجة ما أسفر عنه تطبيق المادة ٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية بشأن إعادة إجراءات المحاكمة بعد سبق الحكم غيابياً في جنابة. فاستبدل بنص تلك الفقرة نصاً جديداً يتفادى تكرار إعادة الإجراءات في القضية الواحدة بما يعجل الفصل فيها حضورياً في أقرب جلسة بعد القبض على المحكوم عليه أو حضوره. ويحظر النص سقوط الحكم الغيابي بغير حضور المحكوم عليه. كما يحظر تشديد ما قضى به الحكم الغيابي.

(د) إلغاء معظم الأوامر العسكرية الصادرة تطبيقاً لقانون الطوارئ

في إطار توجه الحكومة لفحص استخدام قانون الطوارئ على القضايا المتعلقة بالإرهاب والمخدرات. والذي انعكس

في إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية. جاء قرار السيد رئيس الجمهورية بإلغاء كافة الأوامر العسكرية التي أصدرها المحاكم العسكري خلال العمل بقانون الطوارئ. عدا ما كان منها ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العام. وذلك دعماً للثقة بين المواطن والدولة. وتأكيداً لمفاهيم العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

ففي التاسع عشر من يناير سنة ٢٠٠٤م. أصدر السيد رئيس الجمهورية قراراً بإلغاء عدد كبير من الأوامر العسكرية التي أصدرها رؤساء مجالس الوزراء منذ عام ١٩٨١م وحتى تاريخه بصفتهم نواباً للمحاكم العسكري. ومن بين الأوامر التي تم إلغاؤها:

× الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨٢م بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين في المجال عن بيع المواد التموينية للمستهلكين.

× الأمر رقم ٣ لسنة ١٩٨٨م بشأن حظر تلقي الأموال الاستثمارية.

× الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٩٢م بشأن أعمال البناء والتخريب عمداً وجمع التبرعات عدا الفقرة السادسة من المادة الأولى منه وكذا الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات الأمر.

× الأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٦م بشأن حظر تيوير وتخريف الأراضي الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها.

× الأمر رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن حظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كاردون عواصم المحافظات .

× الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٩٧م بشأن أعمال البناء والهدم وقيود الارتفاع.

كما شمل قرار رئيس الجمهورية المشار إليه استبعاد عدد من الجرائم من الإحالة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ بموجب الأمر الصادر برقم ١ لسنة ١٩٨١م بتاريخ ٢٢ من أكتوبر ١٩٨١م. والجرائم التي تم استبعادها هي:

× الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات.

× الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩م بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم.

× الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م بشأن حماية الوحدة الوطنية.

× الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م بشأن حماية حرية الوطن والمواطن.

× الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن نظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له.

× الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين والرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة

- عملت الوزارة على الإكثار من اللوحات الإرشادية بهدف تعريف المواطنين لحقوقهم التأمينية وبيان الإجراءات والمستندات اللازمة لحصول المؤمن عليهم أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم على حقوقهم التأمينية في سهولة ويسر.

- تم ربط شبكة المعلومات بصندوق التأمين الاجتماعي بالنظام الآلي لخدمة المواطنين للقضاء على الصعوبات التي يواجهها المواطن للاستعلام والرد على شكواه واختصار الوقت في المراسلات بين الإدارات المختصة وتقليص الأعمال الورقية بين المناطق والمكاتب التأمينية حتى يتمكن المواطن من الحصول على الرد على شكواه من أقرب مكتب تأمينات تابع له.

- قامت الوزارة بالعمل على صرف المعاشات فور استحقاقها وذلك من خلال إعداد الملف التأميني قبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد حتى يمكن مراجعة مدد اشتراكه السابقة واستكمال المستندات اللازمة في حالة تعدد مدد خدمة بأماكن متفرقة.

- تم تسجيل بيانات أسرة المؤمن عليه بالحاسب الآلي من خلال الرقم التأميني لكل منهم لتحديد المستفيدين من أفراد الأسرة وإظهار أي تغيرات تؤثر في أحقيتهم في المعاش وذلك بهدف تلبية المستندات وتيسير الخدمة التأمينية لصاحب المعاش وأسرته.

× دعا المجلس إلى العمل على تحسين المعاملة التي يلقاها المواطنون في تعاملهم مع أجهزة الدولة. وذلك يتحقق بتحديث اللوائح في المرافق المتصلة بالجمهور. ومراجعة نظم تصنيف الأداء في الجهات الإدارية المختلفة. ولا يخفى ما تبذله الحكومة من جهد في مجال تطوير الجهاز الإداري بالدولة من أجل تحسين تعامله مع الجمهور. وقد قامت في سبيل ذلك باتخاذ العديد من الإجراءات. كان من أبرزها فصل جهاز التنظيم والإدارة عن وزارة الدولة للتنمية الإدارية بسبب العبء الأكبر لجهاز الموظفين في الدولة. ونقل تبعية الجهاز لمجلس الوزراء حتى يتفرغ وزير الدولة للتنمية الإدارية لهذا الموضوع خديداً. وقد تم

كافة المعلومات اللازمة لرسم السياسة التأمينية وتوفير جميع البيانات الضرورية لتخذي القرار في تطوير أنظمة التأمين الاجتماعي وأداء الخدمات التأمينية والاجتماعية.

- تم إنشاء بريد إلكتروني لكل من صندوقي التأمين الاجتماعي على شبكة الانترنت يمكن لأي مستعلم من المواطنين أو أي جهة إدارية الدخول إلى موقع الصندوق والحصول منه بسهولة ويسر على ما يناسبه من معلومات عن نظم المعاشات والخدمات التأمينية وكيفية الحصول عليها بما يضمن حصول المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحق عنهم على حقوقهم التأمينية بسرعة أكثر ودقة متناهية في سهولته ويسر.

- تم تشغيل حاسب آلي رئيسي جديد ذو سعة كبيرة جداً تمكن من استكمال تغطية جميع المكاتب التأمينية بشبكة المعلومات وإضافة أنظمة تأمينية جديدة.

- تم التوسع في سياسة ربط الوحدات الإدارية بالجهات الحكومية وغيرها بالحاسب

الآلي الرئيسي للتأمينات. وذلك عن طريق إنشاء وحدات نهايات طرفية بتلك الوحدات تعمل على تسهيل تبادل البيانات مما يؤدي إلى ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليهم بدون الحاجة إلى تقديم طلب.

- تم تطوير مواقع تادية الخدمات التأمينية وانتشارها لتصل إلى أقرب موقع للمواطن. حيث وصل عدد المناطق والمكاتب التأمينية إلى (٤٩٣) منطقتة ومكتب. بخلاف الوحدات التأمينية العديدة التابعة لتلك المناطق.

- تم زيادة منافذ صرف المعاشات. حيث تم إنشاء (١٦٩) منفذ صرف جديد ليرتفع إجمالي عدد منافذ الصرف إلى (١٤) ألف منفذ في ٢٠٠٤/١/٣٠م. كما تم التوسع في توصيل المعاشات بالمنازل استفاد منها (٣٥) ألف مسناً في ٢٠٠٤/١/٣٠م مع انتشار صرف المعاشات من خلال ماكينات الصرف الآلي التي تعمل على مدى (٢٤) ساعة وطوال أيام الأسبوع وخلال العطلات الرسمية. بلغت عددها (٣٥٢) ماكينة بالتعاون مع التأمينات والبنوك.

١٩٥٠م الخاص بالتسعير الجبري وتخديد الأرباح والقرارات المنفذة لها.

وقد نص قرار السيد رئيس الجمهورية على أن خبل محاكم أمن الدولة بطوارئ الدعاوى المنظورة أمامها عن الجرائم المنصوص عليها في الأوامر الملغاة بالحالة التي تكون عليها إلى المحاكم العادية المختصة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وليس من شك في أن هذا الإجراء أرسى دعامة جديدة وقوية إلى صرح القضاء المصري ورد الجرائم المشار إليها إلى مسارها الأصلي ولقاضيها الطبيعي. وأعاد طرق الطعن في الأحكام الصادرة بتلك الجرائم. مما وفر ضمانة جوهرية للمواطن في هذا الخصوص.

(هـ) إنشاء محكمة الأسرة وصندوق تأمين الأسرة:

إدراكاً منها لأهمية دور الأسرة باعتبارها نواة المجتمع والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة. أجهت الحكومة إلى إعداد

مشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة للنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية. بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يُثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعاً على منصة واحدة متخصصة. وداخل قاعة مبنى قضائي واحد. بهدف تبسيط الإجراءات والتخفيف عن الأسرة ومراعاة طبيعة المنازعات التي تُطرح عليها والمتقاضين الذين يلجئون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها. وخاصة الصغار منهم.

وترتيباً على ما سبق. وافق مجلس الشعب على قانون إنشاء محكمة الأسرة الذي تقدمت به الحكومة. وصدر بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م وبدأ العمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٤م. كما صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة. والذي يضمن للمرأة المصرية الحصول على النفقة من خلال صندوق يتم تدبير موارده المألية بصورة منتظمة ومستقرة بما يحول دون تشرد الأسرة وضيعها.

(و) اتخاذ تدابير من شأنها توفير العدالة الناجزة للمواطنين:

من أجل توفير العدالة الناجزة للمواطنين، سعت الحكومة إلى تعزيز دور لجان التوفيق المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م. وهي اللجان التي أنشئت للتوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها. وقصد به إنشاء أداة جديدة تساعد على حل المنازعات بين جهات الإدارة والعاملين فيها أو المتعاملين معها لتحقيق مريد من السرعة والعدالة في فض المنازعات مع أجهزة الدولة. وللتخفيف عن المحاكم بقدر ما يستطاع التوفيق فيه من منازعات. وللتخفيف عن المواطنين بتجنيبهم أعباء الخصومة القضائية واللجوء إلى القضاء.

وبالفعل شكلت (٣١٨) لجنة في مختلف أنحاء الجمهورية لتحقيق الأغراض المشار إليها. وتشير الأرقام والإحصاءات المتاحة إلى أن عدد الطلبات التي قدمت إلى تلك اللجان منذ إنشائها وحتى نهاية يونيو سنة ٢٠٠٤م بلغ مليوناً و ٢٤٠٧٧

طلباً نظرتها اللجان. وأصدرت توصياتها في مليون و ١٢٠٥٠ طلباً بنسبة بلغت (٩٨٨٪).

(ز) التوسع في المنصب القضائية للمرأة وتعيين أول قاضية بالحكمة الدستورية العليا:

حرصاً من الحكومة على إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تم التوسع في المناصب القضائية للمرأة بتعيين العديد منهن في المناصب القضائية في هيئة قضايا الدولة وفي هيئة النيابة الإدارية. وقد بلغ عددهن في هيئة قضايا الدولة (٧٢) عضواً عام ٢٠٠٤م. من مجموع عدد أعضاء الهيئة الذي يبلغ (١٩١٢) عضواً. أما النيابة الإدارية فيبلغ عددهن فيها (٤٣٦) عضواً. من مجموع عدد أعضائها الذي يبلغ (١٧٢٦) عضواً. بنسبة إجمالية بلغت (٢٥٪). وتولت المرأة رئاسة هيئة النيابة الإدارية فترتين متتاليتين. وشارك أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة من النساء في الإشراف القضائي على انتخابات السلطة التشريعية. وكما شاركن في عضوية لجان التوفيق

- على عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المستقبلية للعمالة بما يكفل حفظ حقوق العمالة المصرية ورعاية مصالحها وتنظيم حركتها. حتى لا تتعرض لأعمال السمسرة والمتاجرين برغبتها في السفر للعمل بالخارج. وذلك من خلال مكاتب التمثيل العمالي الموجودة بفنصلياتنا بالخارج حيث تعمل وزارة القوى العاملة والهجرة عن طريق مكاتبها العمالية على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات لتحقيق الضمانات الكافية للعامل. سواء من ناحية تنظيم سفره وأجره وحقه في تحويل كافة مدخراته وفقاً للتشريعات والنظم المتبعة في البلد التي يعمل بها وضمان كافة حقوقه المترتبة على العلاقات التعاقدية.

وقد سبق إبرام عدد عشر اتفاقيات ثنائية مع كل من : اليونان، والأردن، والعراق. والإمارات العربية المتحدة، والكويت، ولبنان. وليبيا، وقطر، واليمن، والسودان. بالإضافة إلى تسع اتفاقيات للتعاون الفني مع كل من : المغرب، وتونس، والجزائر، وسوريا، واليمن، والأردن، وفلسطين، والسودان، والبحرين.

وتسعى وزارة القوى العاملة والهجرة إلى عقد المزيد من الاتفاقيات من أجل الحفاظ على حقوق العمالة المصرية وعلى سبيل المثال هناك مشروع اتفاق مع الحكومة الإيطالية يجري الإعداد له. وقد جرت بصدده عدة جولات من المفاوضات ويؤمل أن يتم الانتهاء منه في القريب العاجل.

* أوصى المجلس في شأن تمكين الأفراد من حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. بضرورة تبسيط إجراءات صرف المعاش أو المساعدة بما يكفل كرامة المواطنين المستحقين. وفي هذا الصدد تشير الحكومة إلى أنها عملت من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية على اتخاذ العديد من التدابير التي من شأنها تبسيط إجراءات صرف المعاش أو المساعدة. وكان من بين هذه التدابير ما يلي:

- تم إنشاء موقع على شبكة الانترنت للوزارة يشمل جميع الأجهزة التابعة لها (صندوق التأمين الاجتماعي، بنك ناصر، الشئون الاجتماعية، المركز القومي لليحوت الجنائية والاجتماعية). وهذا الموقع يوفر

× (ب) رؤية الحكومة فيما ورد بالتقرير من مقترحات وتوصيات :

من خلال دراسة المقترحات والتوصيات الواردة في ختام التقرير - والتي بلغت حوالي (٦٠) توصية ومقترح وردت في (٢٣) صفحة من إجمالي عدد صفحات التقرير الذي جاء في (٣٤٩) صفحة - جُذ الحكومة لزاماً عليها أن تقوم بوضع الآليات التي تكفل تنفيذ هذه التوصيات. مع الأخذ في الاعتبار أن من بين التوصيات التي رآها المجلس ما كانت قد نفذته الحكومة فعلياً أو نفذته في شق منه أو في سبيلها إلى إتمام تنفيذه هذا بالإضافة إلى حفظها على تنفيذ بعض توصيات الأخرى.

وإذا كان تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان أشار إلى أن التوصيات التي رآها تحتاج إلى اتخاذ العديد من الإجراءات. يقع بعضها في نطاق اختصاص السلطة التشريعية. بينما يدخل بعضها الآخر في نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بوزاراتها وهيئاتها المختلفة. فإن الحكومة جُذ نفسها ملزمة بالعمل على متابعة الأمرين

معاً. استناداً إلى دورها في إعداد مشروعات القوانين ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة. وفيما يلي تعليق الحكومة على ما تناولته توصيات المجلس. وذلك على الوجه الآتي:

١- توصيات للمجلس سبق أن نفذتها الحكومة فعلياً:

× أوصى التقرير بضرورة تدريس مادة حقوق الإنسان في المدارس وكلية التربية بأنواعها المختلفة. في الوقت الذي سبق للمجلس الأعلى للجامعات أن أصدر قراراً بإدراج مادة حقوق الإنسان ضمن المقررات الدراسية لمختلف الكليات النظرية والعملية بكافة الجامعات المصرية. أضف إلى ذلك ما قامت به وزارة التربية والتعليم من تخصيص عدد من الساعات الدراسية أسبوعياً لتعريف الطلاب بالبيدئ الأساسية لحقوق الإنسان.

× أوصى المجلس في تقريره بتنظيم عمليات السفر والهجرة من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلية للعماله. والواقع أن الحكومة خرص - منذ وقت طويل مضى

في المنازعات الذي أخذ به المشرع المصري بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م. وقد توجت المرأة هذه المكاسب بإجازة كبيرة وهو تولى المرأة منصب القضاء الدستوري بتعيين أول سيدة مصرية قاضية في المحكمة الدستورية العليا.

(ج) تنشيط حركة الجمعيات الأهلية:

تبنت الحكومة إعداد مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي اعتبر بمثابة نقلة نوعية للإطار التشريعي المنظم للعمل الأهلي في مصر. وقد وافق مجلس الشعب على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وبدأ العمل به اعتباراً من ٦ من يونيو سنة ٢٠٠٢م. فد أطلق هذا القانون يد الجمعيات الأهلية في العمل على تحقيق أغراضها وإعطائها فرصة أكبر للمشاركة والإسهام في عملية تنمية المجتمع. كما منح العديد من المزايا ومنها اعتبار التبرعات التي تقدم للجمعية تكليف على دخل المتبرع بما لا يزيد على ١٠٪ منه ما يدعم العمل الأهلي بالوارد المالية اللازمة له. ويعد ذلك تشجيعاً

لرجال الأعمال القادرين على القيام بالمشروعات الخيرية. وقد بلغ إجمالي المنح والهبات والتبرعات (٣٢٨) مليون جنيه منحت لعدد (١٥٥) جمعية خلال الفترة من ٢٠٠٤/١/٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

(ط) نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان:

أعطت الحكومة اهتماماً كبيراً لنشر ثقافة حقوق الإنسان. وظهر ذلك واضحاً في التدابير والقرارات التي اتخذتها بهدف تدعيم ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين. ونذكر منها على سبيل المثال .

× قرار المجلس الأعلى للجامعات بإدخال مقرر عن حقوق الإنسان كمادة أساسية بجميع كليات الجامعات المصرية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

× قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٥٦٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجنة العليا لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية والتي يمثل فيها العديد من قطاعات الوزارة. لتعنى ببحث ودراسة تطبيق الوسائل الكفيلة بالحفاظ



على حقوق الإنسان ونشر ثقافة تلك الحقوق بين الضباط والأفراد والعاملين، فضلاً عن مبادرة الوزارة باستحداث مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية بالكلية والمعاهد الشرطة، وتنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة في مجال احترام حقوق الإنسان.

× قامت وزارة العدل بإعداد وطبع أول موسوعة مصرية لحقوق الإنسان تشتمل على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية، فضلاً عن القوانين والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر والأحكام الهامة للمحكمة الدستورية العليا والمتعلقة بالنصوص الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وذلك كوثيقة وطنية

فانونية للاستعانة بها للتعريف بموقف مصر القانوني من موضوعات حقوق الإنسان وإبراز دور مصر الريادي في هذا المجال. كذلك قام مركز الدراسات القضائية التابع لوزارة العدل بإضافة مادة حقوق الإنسان ضمن برامج التدريب الخاصة بالسادة معاوني النيابة العامة وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الجدد. وتشمل هذا البرامج التعريف بالمواثيق الدولية والنظام القانوني المصري وحقوق الإنسان.

× حرصت وزارة الخارجية - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - على تنفيذ برامج تدريبية لضباط الشرطة ووكلاء النيابة ورجال القضاء والإعلاميين والصحفيين بهدف دعم القدرات الوطنية المصرية لنشر ثقافة حقوق الإنسان في مصر. وقد بدأ تنفيذ هذا البرنامج منذ عام ٢٠٠٠م، حيث بلغ إجمالي عدد الدورات التدريبية نحو (٤٠) دورة شارك فيها (١٦٠٠) متدرب من مختلف الفئات سابقة الذكر* وفي ضوء الاستفادة الملحوظة التي يحققها البرنامج تم توسيع نطاقه ليشمل هذه الفئات في صعيد مصر لاسيما في

* ويلاحظ أنه تم تجديد الاتفاق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لمشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وقد تضمن التجديد توسيع دائرة المستفيدين من البرامج التدريبية في هذا المجال من رجال القضاء والنيابة العامة وإضافة مجال المعلمين بحاكمي القضاة.

- ما أورده تقرير المجلس بشأن وفاة المدعوة / نفسية زكريا الراكبي نتيجة التعذيب في الوقت الذي انتهى فيه تقرير الطب الشرعي إلى أن الوفاة لا تشوبها شبهة جنائية.

- تجاوز تقرير المجلس الادعاء بثلاث حالات وفاة في واقعة ترحيل من مدينة مرسى مطروح إلى القاهرة نتيجة إهمال* بينما تبين أن المتوفين هما شخصان فقط بما يشير إلى عدم الدقة في أمر لا يحتمل الادعاء به سوى الحقائق.

- ما أورده التقرير بشأن بعض الشكاوى الخاصة بانتهاك حرية العقيدة أو انتهاك حقوق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي أو حرية السفر أو حقوق السجناء وثبت بالدليل القاطع عدم صحتها.

والحكومة. بعد متابعتها لتعامل الوزارات أو المؤسسات المعنية مع تلك الشكاوى. تناشد المجلس القومي لحقوق الإنسان بوجود خري الدقة والتأكد من سلامة الشكاوى وجديتها قبل توجيهها إلى

الجهات المعنية ومخاطبتها بشأنها. إذ ثبت مناقشة بعض هذه الجهات قيامها باستدعاء المنسوب إليهم الشكاوى. ومواجهتهم بصور الشكاوى المرسله منهم للمجلس. إلا أنها فوجئت بتصلهم منها وبنفبهم المطلق علمهم بتقديمها. أضف إلى ذلك أنه في كثير من الشكاوى قامت الجهات المعنية بالكشف عن أبعاد وجوانب أخرى غاها مل مقدم الشكاوى ذكرها. كتورطه مثلاً في قضايا شبك بدون رصيد أو صدور عدد من الأحكام الواجبة النفاذ عليه. ومن ثم يلزم مراعاة وجود منازعات قضائية أو صدور أحكام أو قرارات من شأنها التأثير في طريقة عرض الشكاوى وفحصها.

وما تؤكد عليه الحكومة من وجوب خري الدقة يتفق مع ما اعترف به المجلس القومي لحقوق الإنسان صراحة حينما أشار إلى: "حاجة المجلس مستقبلاً إما الاستعانة بباحثين مبدانيين للقيام بالإجراءات اللازمة للتحقق من جدية الشكاوى. أو تعزيز التعاون بين المجلس وبين منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقق المبدائي من جدية الشكاوى قبل إحالتها للجهات المعنية"*

* راجع الصفحة رقم (١٦٦) من تقرير السنوي الخري للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

(ك) إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية بهدف علاج مشكلة البطالة:

سعت الحكومة على تشجيع إقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية لعلاج مشكلة البطالة. ويعد مشروع الأسر المنتجة من المشروعات الاجتماعية ذات صبغة اقتصادية استطاعت من خلاله الحكومة - ممثلة في وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية - أن تقوم بتنمية الموارد الاقتصادية للأسر محدودة الدخل وأيضاً لشباب الخريجين.



محافظات سوهاج وفنا وأسوان. كما تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الدولية المانحة (مثل هيئة المعونة الدائريكية) لتقديم الدعم المالي لهذه البرامج.

(ي) المساواة بين الأب المصري والأم المصرية في حق منح الجنسية للأبناء:

أسهمت الحكومة في تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية. والذي نص في مادته الأولى على أن يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو أم مصرية. وقد حقق هذا التعديل مبدأ المساواة بين من ولد لأب مصري وبين من ولد لأم مصرية في التمتع بالجنسية المصرية دون قيد أو شرط. ومن شأن هذا التعديل الإسهام في القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما يتواءم مع الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التي تقن حق الأم في نقل الجنسية لأبنائها.

وقد نتج عن ذلك اشتغال التقرير على عدد من المفارقات الشاذة والتحفظات التي جاءت مفتقرة إلى دليل يدعمها. ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ما أورده تقرير المجلس بشأن وفاة المدعو/ محمد مرسى صالح نتيجة إطلاق أحد أفراد الشرطة عيار ناري تجاهه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣م في الوقت الذي لم يستدل على صحة ما ورد بالشكوى من ادعاء بشأن وفاة المذكور. حيث تم إسعافه وصرفه من المستشفى عقب تلقيه العلاج اللازم.

والحكومة ترى - من جانبها - أن وصف المجلس القومي لحقوق الإنسان لأداء الجهات المذكورة بالتواضع وعدم التفاعل وعدم النية في التعاون يعوزه الدقة وهو محل نظر كبير. وفي هذا الصدد تؤكد الحكومة حرص الجهات المذكورة على التعاون الوثيق مع المجلس لتعزيز الممارسة النزيهة لحقوق الإنسان؟.

× طرح تقرير المجلس للعديد من الاتهامات والشكاوى وسلم بصديق محتواها دون مناقشة مقدمها للتحقق من جديتها.

- ١- تقرير المجلس أن وزارة العدل في سبيل تعاونها مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، عملت على إبطاء خطوات عدة، نذكر منها:
- ١- قرار وزير العدل رقم ٥٠٨١ لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء الإدارة العامة لتفتيش حقوق الإنسان.
 - ٢- استحداث منصب مساعد وزير العدل لتفتيش حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٢م.
 - ٣- إبطاء الوزارة للمجلس بطلب عملها في مجال حقوق الإنسان والمتضمن دراسة التعديلات التشريعية المقترحة من المجلس لمعرفة انطباقها وإدارة التعديلات.
 - ٤- تشكيل لجنة برئاسة مساعد أول الوزير تبحث سبل تيسير إجراءات التقاضي ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية والجهود التشريعية التي قطعت بها الوزارة في إطار دعم منظومة حقوق الإنسان.
 - ٥- تكوين لجنة عملانية تتعقد بالمجلس بشكل دوري تضم ممثلين لوزارات العدل والداخلية والخارجية ومكتب النائب العام كقلمية جسر التواصل مع الجهات المعنية بتعزيز الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والحرية ولتلبية الحوار والدراسة حول جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في مصر وبوسائل العمل على تعزيزها وحمايتها وبما يصل اللجنة عملها بانتظام، وتحقق من خلالها العديد من التقارير المتعلقة بالشكاوى الواردة عليها.
 - ٦- قرار النائب العام رقم ١١١١ لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء قسم متخصص بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.
 - ٧- إجازة مشروع قانون تنظيم المبع من الأسفر، وقد تم إرساله إلى مجلس الوزراء تهيئاً لإعداده في صوره التعديلي قبل طرحه للجنة في الدورة البرلمانية المقبلة.
- × وقد تم اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية اللازمة في هذا الشأن، كما صدرت توجيهات قيادة وزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار الحوادث المشابهة وهي مستمته عدم جواز التسعة المقررة تعدد المرشحين بسيارات الترحيل التي تم تحديثها وتطويرها وإعداد فتحك وسراوح وتدفنك وتتهيئة بها.

وقد بلغ عدد الأسر المستفيدة من خدمات المشروع منذ بداية مشروع الأسر المنتجة وحتى تاريخه (١.٦ مليون أسرة)، ومن المتوقع أن يصل عدد المستفيدين من هذا المشروع وخدماته التدريبية والتسويقية حتى نهاية عام ٢٠٠٦م إلى (٢ مليون أسرة).

ويتم تفعيل دور نشاط الأسر المنتجة من خلال التدريب على إحدى الحرف، ولتحقيق ذلك تم وضع خطة لإحلال وتجديد وتطوير مراكز إعداد الأسر المنتجة على مستوى الجمهورية وعددها (٣٣٣٤ مركز) منهم عدد (٣١١) منشأ بالخطة الاستثمارية وعدد (٣٠٢٣) منشأ بالجهود الذاتية. وتعمل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية على تزويد الأسر بالتصميمات البتكرة والتطورة والتوجيه الفني لتحسين الأداء والارتقاء بمستوى جودة الإنتاج بعد أن اتسع نشاط المشروع ليشمل عدداً كبيراً من الصناعات الزراعية والبيئية والمنزلية والمشغولات اليدوية بعد أن كان فاصراً على مشروعات الحياكة والتفصيل. ولذلك أنشئ مركزاً متخصصاً بالوزارة يعمل على تصميم نماذج للصناعات الحرفية وإحياء التراث وابتكار نماذج متطورة وتدريب

المدرين بالمديرات على التصميمات الجديدة للنهوض بمنتجات الأسر المنتجة وعرضها بالمعارض السنوية والوصول بها إلى الأسواق الخارجية.

كذلك سعت الحكومة - من خلال وزارة التنمية المحلية - إلى الحد من مشكلات البطالة عن طريق ثلاثة برامج. هي:

× برنامج تشغيل شباب الخريجين بمركز معلومات التنمية المحلية. بحيث يتيح هذا البرنامج (٣٢) فرصة عمل. وقد تم تشغيل عدد (٣١١٢٦) شاب وفتاة على مستوى الجمهورية وجاري تشغيل (٨٧٤) شاب وفتاة لاستكمال العدد المخطط لتشيغيله.

× برنامج تشغيل الشباب بالورش الحرفية بحيث يستهدف هذا البرنامج توفير فرص عمل جديدة للشباب بجميع المحافظات. وذلك من خلال إتاحة فروض ميسرة للورش الحرفية والمنشآت الصغيرة القائمة. وقد بلغ عدد الورش التي تم إقراضها من خلال المشروع عدد (٩٦٤) ورشة أتاحت (١٧٧٢) فرصة عمل بإجمالي فروض قدرها (١٧.٩٩) مليون جنيه.

٢- ملاحظات للمجلس ترى الحكومة وجوب تجرى الحققة بشأنها:

× أشار التقرير. وهو يعرض لأوجه التصرف في الشكاوى وتعاون الجهات المعنية في الانتصاف لأصحابها. إلى "تواضع أداء وعدم تفاعل وزارتي الداخلية والعدل والنائب العام مع مخاطبات المجلس الموجهة إليهم بشأن انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية لأصحاب الشكاوى. ما ينم عن عدم نية هذه الجهات في التعاون الوثيق مع المجلس لتعزيز الممارسة النزيهة لحقوق الإنسان". إلا أن التقرير - وفي مواضع أخرى كثيرة منه - سجل تقديره لتجاوب هذه الجهات خديداً مع ما أبداه المجلس من ملاحظات وتوصيات. وأعطى أمثلة كثيرة منها على سبيل المثال:

- "جواب وزارة العدل والنائب العام مع الملاحظات التي أبداه المجلس في شأن الحبس الاحتياطي. ونظام المنع من السفر. حيث شكلت لجان بوزارة العدل ومكتب النائب العام لمراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بهذين الإجراءين. كما أصدر النائب

العام تعليماته لرجال النيابة بتقديم المتهمين الغائبين في الجرائم المتعلقة بالاستثمار والتعثر في الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه مفرجاً عنهم. متى عادوا طواعية وقدموا أنفسهم لتجديد الإجراءات التي اتخذت في شأنهم".

- "جواب وزارة الداخلية مع عديد من توجيهات المجلس. حيث بادرت - من جانبها - إلى إلغاء عقوبة الجلد في السجون. كما قامت بإزالة الحاجز السلبي الذي يفصل المسجون عن زائريه. وكثفت برامج تدريب رجال الشرطة وضمنتها تعريفاً مفصلاً بمفاهيم حقوق الإنسان. كما ضاعفت عنايتها بتحسين الأوضاع المعيشية والصحية والتعليمية للمسجونين. كذلك حرصت الوزارة على دراسة وجهة نظر المجلس في شأن قضيتي التعذيب والاعتقال".



ذلك مع مراعاة تقديمها بأسلوب يحترم المواطن ويشجعه على التعامل بثقة مع هذه المؤسسات. وقد خُففت عدة إنجازات في هذه المجالات. نذكر منها ما يلي:



× فيما يخص تحديد المدة الزمنية لأداء الجهات الإدارية الخدمات للمواطنين . وعدم التقاعس في إنجاز المعاملات في التواعيد المحددة أو تعطيلها دون مبرر . فإن برنامج الحكومة الالكترونية المنفذ حالياً أسهم بشكل فعال في توصيل الخدمات إلى المواطنين أينما يكونوا وفي أماكن تواجدهم وبالشكل والأسلوب المناسب وبالسرعة والكفاءة المطلوبة من خلال تعدد منافذ تقديم الخدمات وإتاحة قنوات جديدة لتيسير حصول المواطنين على الخدمات المطلوبة بدون عناء أو مشقة من خلال وسائل متعددة شملت:

- إقامة مركز خدمة العملاء لاستقبال والرد على شكاوى الجمهور عبر الهاتفون رقم (١٩٤٦٨) لتذليل أية مشكلات تصادف المواطنين. حيث يقوم بالرد متخصصون مدربون على التعامل مع الجمهور. وهناك

× برنامج تشغيل شباب الخريجين من خلال مشروعات الخطة العاجلة. بحيث أتاح هذا البرنامج ما يزيد على (٣٢٧٠) فرصة عمل لتشغيل شباب الخريجين في مشروعات الخطة العاجلة.

(ل) تحديث وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين:

عملت الحكومة على تحديث اللوائح والإجراءات المتصلة بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين في مؤسسات الدولة المختلفة. مع تحديث نوعية الخدمات وكفاءتها باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لتقديم هذه الخدمات بأسر الطرق وأكثرها كفاءة وأقلها تكلفة. كل

× أظهر التقرير وجود تباين حاد بين الجهات المعنية من حيث المدة التي تستغرقها عند التحقيق في المخاطبات المقدمة لها من المجلس والرد على هذه المخاطبات. إذ تتجاوز المدة الزمنية للرد أكثر من (١٢٠) يوماً في بعض الأحيان. وهو ما من شأنه الانتقاص من حقوق الأفراد في الانتصاف لشكواهم.

والحكومة إذ تلتزم قدرأ من العذر عند تأخر بعض الجهات في الرد على مخاطبات المجلس في أحوال استثنائية يفتضي فيها الرد اتخاذ بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها حسم موضوع الشكوى - كالبحت في كافة عناصر الشكوى وسماع وجهة نظر أطرافها - إلا أن الحكومة تشدد - بوجه عام - على ضرورة مراعاة المدد المتعارف عليها عالمياً في مجال الانتصاف لأصحاب الشكاوى. إذ من المتعارف عليه ألا تستغرق المدة بين تقديم الشكوى والانتصاف لأصحابها أكثر من (٣٠) يوماً على أقصى تقدير.

إلى (١٠٤٥) مخاطبة. وتمثل هذه الردود (٢٢٢) من إجمالي المخاطبات التي أرسلت للجهات المعنية.

والحكومة إذ ترى في رد الجهات المعنية على مخاطبات المجلس ما يكفل له تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها. وما يضمن الانتصاف لأصحاب الشكاوى. لذا حرص مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٥م على تنبيه السادة الوزراء والمسؤولين الحكوميين المعنيين - كل في مجال اختصاصه - إلى سرعة دراسة الشكاوى والموضوعات التي ترسل إليهم من المجلس القومي لحقوق الإنسان والرد عليها وتوضيحها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسبابها.

وكتيجة لذلك . بادرت العديد من الوزارات بفحص الشكاوى الواردة إليها من المجلس القومي لحقوق الإنسان والرد عليها وإرسال الرد إلى المجلس. كما عملت هذه الوزارات على تكليف بعض المسؤولين بها للتنسيق بينها وبين المجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

مقدمة

في إطار الاهتمام المتزايد بقضايا حقوق الإنسان. وبعد مرور عام كامل من ممارسة المجلس القومي لحقوق الإنسان لهامه المنوط بها وانتهائه من إعداد تقريره السنوي الأول الذي يغطي الفترة من ١٤ من فبراير سنة ٢٠٠٤م إلى نهاية فبراير سنة ٢٠٠٥م. مشتملاً على تحليل لأوضاع حقوق الإنسان في مصر. وعلى توصيات ومقترحات المجلس للجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بدعم حقوق المواطنين وحررياتهم بالقدر الذي يتناسب مع مكانة مصر على المستويين الإقليمي والدولي.

وحرصاً من الحكومة على الاستفادة مما تضمنه التقرير من ملاحظات بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مصر. ارتأت أن من واجبها دراسة مضمون هذا التقرير وتحليل نتائجه وتوصياته والرد على ما ورد به من ملاحظات. ضماناً لتعزيز وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم باعتبارها الهدف الرئيسي الذي تنطلق إليه.

من هذا المنطلق. قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (٢٠) المنعقدة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٥م بأن تتولى المجموعة

- لم يغيب عن المجلس القومي لحقوق الإنسان. وهو يعرض لتوصياته أن يشير إلى أن مصر والعالم كله يواجه مرحلة بالغة الدقة من الناحية الأمنية في ظل انتشار ظواهر العنف والإرهاب. وليس أدل على ذلك من جرائم الإرهاب التي وقعت من قبل في مدن نيويورك ومدريد وأنقرة وكذلك تلك التي وقعت مؤخراً في العاصمة البريطانية لندن وفي مدينتي طابا وشرم الشيخ.

ومن هذا المنطلق. تؤكد وزارة الداخلية المصرية. وهي تهدف في المقام الأول إلى حماية الأمن العام واستقرار الوطن. على أنه بالرغم من أن قانون الطوارئ هو قانون مؤقت بطبيعته. ألا أنها تتمسك بالعديد من الصلاحيات الواردة فيه - وذلك في حالة سن تشريعات بديلة - باعتبارها قواعد الحد الأدنى الذي يتيح لأجهزة الأمن تحقيق الاستقرار العام. بالإضافة إلى أن الصلاحيات التي أتاحها هذه القانون للأجهزة الأمنية ساعدها على تحقيق إنجازات ملموسة في إجهاض المخططات والأعمال التحضيرية للتنظيمات المتطرفة والإرهابية.

* أوصى المجلس بعدد من التوصيات التي تهدف منع التعذيب. ومنها على سبيل المثال تعديل المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة (١٢٦) من قانون العقوبات لكي تتواءم مع الاتفاقية الدولية لناهضة التعذيب. فضلاً عن اتخاذ تدابير وقائية لتقليل احتمالات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز وتعزيز التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية تجاه شكاوى منظمات حقوق الإنسان في مصر. ولما كان من الملاحظ أن موضوع التعذيب قد نال حظه من اهتمام المجلس القومي لحقوق الإنسان في ضوء الشكاوى التي وردت في هذا الشأن. فإن الحكومة بدورها تود التأكيد على الحقائق التالية:

- دأبت بعض منظمات حقوق الإنسان - بغير سند من الحقيقة - على الترويج في الداخل والخارج إلى وجود جرائم تعذيب داخل أماكن الاحتجاز المصرية دون الاستناد إلى أدلة دامغة تدعم هذه الادعاءات التي تتناقض مع السياسات المطبقة في المؤسسات العقابية والمراكز والأقسام الشرطة والتي يشرف على ضمان تنفيذها



فريق كامل من وزارة التنمية الإدارية يتولى المتابعة.

- إدخال نظام الخدمة الصوتية على الرقم الهاتفي (١٣١) للاستعلام الصوتي عن المعلومات المطلوبة للحصول على الخدمات من الجهات الإدارية. ويمكن استخدام التليفون الثابت أو المحمول لهذا الغرض.

- نشر وتوزيع الاستمارات المحدثة للخدمات والتي تحمل على خلفية كل منها الإجراءات والرسوم والتوقيعات الزمنية لإجاز كل خدمة.

- إنشاء (٤٩٥) مركز لأداء الخدمات الجماهيرية بمواقع التجمعات السكنية بجميع المحافظات للقيام نيابة عن المواطن بالحصول على الخدمات من الجهات الإدارية.

- الاستعانة بمكاتب البريد المنتشرة بالمحافظات والقريبة من محال إقامة المواطنين في تبسيط حصولهم على الخدمات المطلوبة. وقد تم التعاقد بالفعل على تحويل (٧٠) مكتب بريد لمراكز أداء الخدمات للمواطنين.

- إتاحة الفرصة لمن يريد الحصول على الخدمة وهو في منزله دون أن يغادره من خلال الدخول على بوابة الحكومة المصرية على شبكة الانترنت والاتصال بموقع وزارة التنمية الإدارية (www.egypt.gov.eg) فيما يمثل اختصاراً للوقت والجهد . بل وإلغاء لكافة الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمة.

* في مسائل الأحوال المدنية. تم تبسيط إجراءات ساقطي قبود المواليد والوفيات. وتقديم المزيد من التبسيطات للمواطنين بشأن المستندات المقدمة لإثبات تلك الوقائع. فضلاً عن إلغاء بعض الإجراءات التي كانت تمثل عيباً على المواطنين (كالشهود - قيد الأسرة .. إلخ) واضطلاع

(أ) رؤية الحكومة فيما ورد بالتقرير من ملاحظات :

بعد دراسة الحكومة للملاحظات الواردة بالتقرير السنوي الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في مصر. والتي أثرت على ضوء فحص المجلس للشكاوى المرسله إليه من الأفراد ومن منظمات المجتمع المدني. تبين أن المجلس القومي لحقوق الإنسان كان محقاً في بعض هذه الملاحظات. في الوقت الذي جانبه الصواب في البعض الآخر منها. ونوضح ذلك في النقاط التالية:

١- ملاحظات للمجلس ترى الحكومة وجوب مراعاتها:

* كشف التقرير الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان عن تدني عدد الردود الواردة من الجهات المعنية مقارنة بعدد الحاطبات التي أرسلها المجلس لهذه الجهات بشأن انتهاك حقوق الأفراد أو الجماعات أو المساس بها. إذ لم يتجاوز عدد هذه الردود (٢١٤) رداً. في حين وصل عدد الحاطبات الخاصة بشكاوى الأفراد والجماعات للجهات المعنية

ثالثاً- رؤية الحكومة فيما تضمنه تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان من ملاحظات أو توصيات

× في مجال تبسيط استخراج الرقم القومي للسيدات محدودي الدخل بالمحافظات. أسهمت وزارة التنمية المحلية بتدعيم المحافظات في استخراج (١.١) مليون بطاقة رقم قومي بإجمالي استثمارات بلغت (٣.٥٥) مليون جنيه.

× فيما يتعلق بإجراءات استخراج الجوازات. تم إعفاء طالبي استخراج جوازات السفر الذين تجاوزوا سن ٤٠ حتى سن ٦٠ عاماً من شرط اعتماد شهادة صحة البيانات من السجل المدني الصادر منه البطاقة إذا كانت



وحدات قطاع الأحوال المدنية بكافة الإجراءات بعد أن كان جانباً منها يضطر معه المواطن للتوجه لقسم الشرطة المختص.

× في مجال تقديم الخدمات المرورية. تم اتخاذ العديد من القرارات التي من شأنها التبسيط على المواطنين وذلك من خلال التوسع في الحالات التي يجيز التصالح الفوري عند ارتكاب بعض المخالفات المرورية. حيث بدأ التنفيذ بالفعل اعتباراً من يوليو سنة ٢٠٠٣م. وكان ذلك مرتبطاً بإصدار وزارة العدل لنماذج التحصيل باعتبارها عقوبة غرامة. فضلاً عن زيادة المهلة الممنوحة لأصحاب المركبات عند تجديد الترخيص إذا ما أسفر الفحص الفني عن عدم صلاحية المركبة. لتصبح ثلاثون يوماً بدلاً من سبعة أيام. إلى جانب إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من الرسوم المقررة لاستخراج تراخيص القيادة.

انتصاف وطنية تتمتع بالحيدة والنزاهة والاستقلالية.

كذلك توظف الحكومة - عن طريق وزارة الخارجية - شبكة من اتصالاتها الخارجية لنقل صورة إنجازات المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى المستوى الدولي بما يدعم برنامجه ويتيح له فرص التعاون مع الجهات الدولية. كما تعمل على تقديم مبادرات مصرية أمام محافل حقوق الإنسان الدولية لحشد التأييد الدولي لرؤية مصر لموضوعات حقوق الإنسان القائمة على الدفاع عن المبادئ الإنسانية الدولية. والحياد والبعد عن الانتقائية والتسييس. وحماية حقوق الشعوب».

وهكذا يتضح بجلاء من استعراض أبرز الإنجازات التي قامت بها الحكومة حرصها على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها تشكل قواعد ونصوص دستورية يلتزم بها المشرع الوطني وتستند إلى الشرعية الدولية المتصلة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمنضمة لها مصر والمشار إليها تفصيلاً بتقرير المجلس القومي. والتي تشكل في مجموعها منظومة متكاملة لحماية حقوق الإنسان في ظل ما يتيح النظام القانوني المصري من وسائل

« وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بأغلبية ساحقة - في دورتها الأخيرة بجنيف في أبريل سنة ٢٠٠٥م - قراراً مصرياً لحملة المدنيين خلال النزاعات المسلحة. وقد تضمن القرار تأكيد المجتمع الدولي على التقيد بالقرارات والقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والمخضعين للاحتلال الأجنبي.

بطلاقاتهم يمكنة. كما أعفيت الزوجة والأطفال القصر من شرط حضور الزوج أو الولي الشرعي للفاصل للموافقة على استخراج جواز السفر. والاكتفاء بأخذ إقرار بأن الزوج أو الولي الشرعي موافق على استخراج الجواز.

× في مجال تصاريح العمل. جرى التنسيق مع الأجهزة الأمنية لتسريع إجراء الفحص الأمني للمتقدمين لاستخراج تصاريح العمل وتحديد فترات زمنية للرد خلالها. مع اعتبار عدم الرد خلال تلك المدة بمثابة موافقة. كما تقرر قبول طلبات الاستخراج أو التجديد بجميع أقسام تصاريح العمل دون التقييد بالاختصاص المكاني وذلك ابتداءً من أول يناير سنة ٢٠٠٤م.

(م) دعم مسيرة الديمقراطية من أجل ضمان مشاركة الأفراد في الحياة السياسية وإدارة شؤون البلاد

شهدت ساحة العمل منذ أن أعلن السيد رئيس الجمهورية مبادرته بتعديل المادة (٧٦) من الدستور في فبراير من هذا

العام نشاطاً مكثفاً من أجل إتمام التعديل المنشود بهدف تغيير نظام اختبار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الاقتراع العام المباشر بين المنافسين على المنصب. وقد تمت موافقة الشعب على التعديل المقترح في الاستفتاء الحاصل في ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥م. ونفاذاً للتعديل الدستوري تم إجراء العديد من التعديلات التشريعية الموائمة لهذا التعديل. وجاء في مقدمتها:

× صدور قانون انتخاب رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥م.

× تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م.

× تعديل قانون الأحزاب السياسية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥م.

× تعديل قانون مجلس الشعب رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥م.

× تعديل قانون مجلس الشورى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥م.

وما من شك في أن الهدف من هذه التعديلات في مجملها هو دعم مسيرة الديمقراطية وتعزيز الحقوق الأساسية للمواطن المصري من أجل ضمان مشاركته الجادة في الحياة السياسية وإدارة شؤون البلاد.. ولقد طرح السيد الرئيس/ محمد حسني مبارك في خطابه بمناسبة التقدم للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية يوم الأربعاء الموافق ١٧ من أغسطس سنة ٢٠٠٥م بعض المقترحات الهامة على صعيد تعزيز الجهود الوطنية في مجال الإصلاح السياسي. بإجراء تعديلات دستورية من أجل تعزيز مسيرة الديمقراطية. وهي:

× وضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته.

× تحقيق النظام الانتخابي الأمثل لزيادة فرص تمثيل الأحزاب والمرأة بالمجالس النيابية.

× تعزيز دور مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته.

× إعداد قانون حازم يقتلع الإرهاب ويجفف منابعه دون الحاجة إلى استعمال قانون الطوارئ.

× تعزيز دور مجلس الشعب في الرقابة والمساءلة.

(ن) تعزيز التعاون مع الجهات الدولية بشأن قضايا حقوق الإنسان :

حرصت الحكومة على تعزيز التعاون مع الجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد وضح ذلك من خلال الدور الذي تقوم به وزارة الخارجية عن طريق تمثيلها لمصر في الاجتماعات المعنية بحقوق الإنسان سواء على المستويات الإقليمية أو الدولية. وكان آخرها الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف في الفترة من مارس/أبريل سنة ٢٠٠٥م. وعلى المستوى الإقليمي كان أهم تلك الاجتماعات ذلك الخاص باللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية خلال عامي ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م. حيث تم خلالها تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويعتبر الميثاق المحدث نقلة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العربي.

لحماية صحتها الإيجابية ومسارها التعليمي. وجاري دراسة كافة المقترحات التي أبدأها المجلس القومي لحقوق الإنسان بشأن بعض التعديلات التشريعية على النصوص الفائمة في هذا الخصوص. وذلك بعد مناقشة المعنيين بها في مختلف أبعادها الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية.

٤- توصيات للمجلس تود الحكومة تأكيدها بعض الأمور بشأنها:

× دعا التقرير في مجال تعزيز حماية الحق في الحياة والأمان الشخصي إلى المطالبة بإنهاء حالة الطوارئ. والحكومة - من جانبها - تود التأكيد على بعض الحقائق المتعلقة بهذه التوصية بيانها على النحو التالي:

- لم يعد قانون الطوارئ - في وضعه الحالي - يحمل ذات المفاهيم أو يحكم ذات الموضوعات التي كان يختص بها لفترات مضت. إذ بعد إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية. جاء قرار السيد الرئيس / محمد حسني مبارك بإلغاء كافة الأوامر

العسكرية التي أصدرها الحاكم العسكري خلال العمل بقانون الطوارئ. عدا ما كان منها ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العام - وبوجه خاص جرائم الإرهاب والمخدرات - وذلك دعماً للثقة بين المواطن والدولة. وتأكيداً لمفاهيم العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان.

- بمائل قانون الطوارئ المطبق في مصر. في فواعده وصلاحياته فوائين مكافحة الإرهاب المعمول بها كثير من دول العالم - ومن بينها دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية - بهدف أن تتيح لأجهزة الأمن الداخلي حماية الأمن والاستقرار العام من خلال مواجهة قوى التطرف والإرهاب. ولقد أكد السيد الرئيس / محمد حسني مبارك في خطابه التاريخي الذي ألقاه يوم الخميس الموافق ٢٨ من يوليو سنة ٢٠٠٥م بمدرسة الساعى المشكورة بمحافظة المنوفية أن برنامج الحكومة في المرحلة المقبلة سيشتمل على إعداد قانون جديد لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً عن مكافحته من خلال حالة الطوارئ. في خطوة تهدف في المقام الأول إلى وضع القوانين الاستثنائية في أضيق نطاق لها.

الوزارية للشئون السياسية والتشريعية دراسة ما ورد بالتقرير من ملاحظات ودعوة السادة الوزراء المعنيين لحضور اجتماع المجموعة أو موافقتها برودهم على ما ورد بالتقرير من ملاحظات تمهيداً لإعداد تقرير برد الحكومة على ملاحظات المجلس القومي لحقوق الإنسان.

ولقد استند القرار الصادر عن مجلس الوزراء بشأن إعداد تقرير برد الحكومة على ما ورد من ملاحظات وتوصيات في التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان على اعتبارات عدة جملها في النقاط التالية:

أولاً- ما دعا إليه المجلس القومي لحقوق الإنسان. وهو يقدم لتقريره السنوي الأول للعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥. بأن يصله من قارئ هذا التقرير ما قد يكون لديهم من تعقيبات وملاحظات على موضوعه وكل ما ورد فيه حتى يستأنس بها ويستفيد منها. وهو يتابع خلال مسيرته وفي نهاية كل عام من حياته أوضاع حقوق الإنسان وحياته في مصر.

ثانياً- ما اكتفى به المجلس القومي لحقوق الإنسان. وهو يعرض في تقريره السنوي الأول لأوضاع حقوق الإنسان في مصر. بالإشارة إلى "وجود تحسن ملحوظ في اهتمام الدولة بأوضاع حقوق الإنسان والارتقاء بها. وإعلاء قيمها. وترسيخ مبادئها. ونشر الوعي بها. والإسهام في ضمان ممارستها". دون تناوله للجوانب أو الظواهر الإيجابية عن حالة حقوق الإنسان في مصر. على الرغم من حرص المجلس على التنويه إلى دوره في إبرازها وهو يقدم لتقريره فعلى الرغم مما أفصح عنه التقرير في فصوله الثلاث الأولى للأوضاع الدستورية والتشريعية والفضائية المتعلقة باكتمال منظومة حقوق الإنسان في مصر وسبل الانتصاف بالنظام القانوني المصري إلا أنه خلا من استعراض الجهود الحكومية والتطبيقات والإجراءات العملية للأليات الحكومية في هذا المجال.

ثالثاً- إن طرح المجلس القومي لحقوق الإنسان للظواهر السلبية التي أحاطت ببعض الممارسات المتعلقة بالحقوق والحريات استرعى اهتمام العديد من الوزارات

والمؤسسات الحكومية التي وجدت في الرد على ما ورد بالتقرير ما يحفظ حقها في توضيح الحقائق أمام الرأي العام . بتوضيح بعض الأمور التي في حاجة إلى المزيد من الإيضاح حتى لا يساء فهمها. وفي هذا الإطار، تلقت الأمانة العامة لمجلس الوزراء العديد من الردود من جانب عدد من الوزارات . حيث ورد ما يلي :

- كتاب السيد المستشار/ محمود أبو الليل راشد - وزير العدل رقم ١٠١٠ المؤرخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٥م المرفق به مذكرة برد الوزارة على التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

- كتاب السيد اللواء/ حبيب إبراهيم العادلي - وزير الداخلية المرفق به تعقيب الوزارة على ما ورد بالتقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

- كتاب الأستاذة الدكتورة / أمينة الجندي - وزيرة النأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٢٩٠ المؤرخ ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٥م المرفق به رأي الوزارة في المجالات التي أوردها

التقرير وبيان بالشكاوى الواردة من المجلس القومي لحقوق الإنسان والردود عليها.

- كتاب السيد الأستاذ/ أحمد أحمد العمادي - وزير القوى العاملة والهجرة المرفق به رد الوزارة على ما يخصها من مقترحات وتوصيات صادرة عن المجلس القومي لحقوق الإنسان.

- كتاب السيد الدكتور/ محمود حمدي زفروق - وزير الأوقاف رقم ٥٢٦ المؤرخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥م المرفق به بيان بالشكاوى التي وردت إلى الوزارة من المجلس القومي لحقوق الإنسان والردود عليها.

- كتاب السيد الدكتور/ محمد عوض تاج الدين - وزير الصحة والسكان بشأن الرد على الشكاوى التي وردت إلى الوزارة من المجلس القومي لحقوق الإنسان.

- كتاب السيد الدكتور/ أحمد جمال الدين موسى - وزير التربية والتعليم رقم ٦٠٦٩ المؤرخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٥م المرفق به تقرير بالرد على الشكاوى والموضوعات الواردة من المجلس القومي لحقوق الإنسان.

× دعا التقرير إلى تفعيل مكاتب التمثيل العمالي بالخارج لضمان أدائها لدورها والتنصدي لانتهاكات حقوق العمال المصريين بتلك الدول. ونظراً لأنه من أهم مهام ومسئوليات المكاتب العمالية العمل على حل المنازعات العمالية بين العمال المصريين وأصحاب الأعمال ومساعدة العمال في الحصول على مستحقاتهم سواء أثناء تواجدهم بالخارج أو بعد عودتهم لأرض الوطن. وذلك إما بالطرق الودية أو من خلال القنوات الشرعية مثل مكاتب العمل المتواجدة بالبلاد المستقبلية للعمال أو عن طريق وزارات العمل بهذه الدول أو وزارات الخارجية فيها. لذلك فإن هناك متابعة مستمرة من وزارة القوى العاملة والهجرة لمكاتب التمثيل العمالي التابعة لها الموجودة بكل من : جدة، والرياض، وليبيا، وقطر، وأبو ظبي، ولبنان، والأردن، والكويت، واليونان. وذلك من خلال الإطلاع على التقارير ربع السنوية والسنوية التي ترد للوزارة من كافة مكاتبها حيث تتضمن: (عدد الشكاوى التي قامت بحلها - إجمالي المستحقات التي تم استردادها لأصحابها - الحقوق التعويضية التي تم الحصول عليها

لصالح ورثة العمال المتوفين - حجم فرصة العمل التي استطاعت المكاتب أن تسهم في توفيرها للعمالة المصرية). وفي هذا المجال، بلغ إجمالي الشكاوى التي تم حلها عن طريق المكاتب العمالية خلال الفترة من أوائل عام ٢٠٠٤م وحتى مارس من عام ٢٠٠٥م (١٠.٦٦٤) شكوى، كما بلغ إجمالي المستحقات والتعويضات وإصابات العمل والوفاء التي قامت المكاتب العمالية باستردادها لمستحقيها خلال نفس الفترة (٣٦.٦٨١.٩٠٣) جنيه مصري. بينما بلغ إجمالي فرص العمل التي ساهمت مكاتب التمثيل العمالي في توفيرها للعمال المصرية خلال نفس الفترة (٦٩.٣٢٢) فرصة عمل.

× أوصى التقرير في مجال تعبير حقوق الطفل بعدة توصيات، وهي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى خمسة عشر سنة، وجرم عمالة الطفل الخطرة كعمالة الأطفال بالحاجر أو المصايغ. إلى جانب المطالبة بوضع تشريع يجرم ختان الإناث صراحة. والنظر في رفع سن الزواج للفتاة من سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر

شريطة فضاءية تخصص في تنفيذ الأحكام. فضلاً عن إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات.

وفيما يتصل بإيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات، ترى الحكومة أنه يمكن بموجب تعديل تشريعي توسيع اختصاص لجان فض المنازعات لتشمل المنازعات بين الأفراد والجهات الخاصة بنظام محكم قابل للتنفيذ وقادر على حسم عدد لا بأس به من المنازعات دون طرحها على المحاكم. كذلك تضيق الحكومة أنه بكل من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون هيئة قضايا الدولة خصوصاً يمكن. أن يؤدي تفعيلها والتوسع في تطبيقها. إلى تقديم إسهام ملحوظ في توفير العدالة الناجزة. وهو ما يتم السعي إليه حالياً لتنشيط دور هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة في عرض تسوية المنازعات الإدارية على طرفيها وفقاً للمبادئ التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا. وذلك على النحو الذي تنص عليه المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة. ومن ناحية أخرى فإنه يمكن لهيئة قضايا الدولة أن تسهم بقسط وافر في

إنهاء المنازعات بين الدولة والمواطنين عن طريق توصية الجهة الإدارية بإنهاء المنازعة معها ودياً بما تراه من وجه الحق في عناصر النزاع واقتراح الصلح فيه ثم بنوحيته الجهات الإدارية بموافقة ما ترحمه هيئة قضايا الدولة من عدم جدوى رفع الدعاوى أو الطعن في الأحكام الصادرة فيها.

× دعا المجلس في تقريره إلى ضرورة العمل على التناسق بين التشريعات التي ترعى الفقراء وتقوم الحكومة من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإعادة النظر في نظام التأمين الاجتماعي الشامل (القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م) حيث إنه بوضعه الحالي أقرب إلى نظم المساعدات الاجتماعية منه إلى نظم التأمين الاجتماعي. وكذلك إعادة النظر في الفئات الخاصة له. وسوف يتم التناسق بين هذه الفئات وبين الفئات المستحقة في قانون الضمان الاجتماعي ليكون هناك تكامل بين القوانين وليس ازدواجية أو تكرار لذات الأحكام الواردة فيهما ولذات الرعاية المقدمة منهما.

- كتاب السيد الدكتور/ عمرو عزت سلامة - وزير التعليم العالي بشأن الشكاوى التي وردت إلى الوزارة من المجلس القومي لحقوق الإنسان والردود عليها.

- كتاب السيد الدكتور/ أحمد درويش - وزير التنمية الإدارية رقم ١٣١٢ المؤرخ ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥م المرفق به إبداء الرأي فيما تضمنه التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان في المجالات التي تخص الوزارة.

- كتاب السيد الدكتور/ عبد الرحيم شحاته - وزير التنمية المحلية المؤرخ ٢١ من أغسطس سنة ٢٠٠٥م بشأن بيان وجهة نظر وزارة التنمية المحلية فيما ورد بمذكرة رد الحكومة على التقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان.

- كتاب السيد السفير/ أحمد أبو الغيط - وزير الخارجية بشأن الدور الذي تقوم به وزارة الخارجية في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وكذلك رد الوزارة على ما أورده التقرير بشأن شكاوى المصريين بالخارج.

ولهذا، يجيء الرد على ما ورد بالتقرير السنوي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان مستعرضاً ما أغفله التقرير من إنجازات الحكومة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وكاشفاً عن رؤيتها فيما تضمنه التقرير من ظواهر سلبية في مجال إهدار حقوق الإنسان. على ألا يشغل ما سبق الحكومة عن الإشادة بالجهود المخلصة التي بذلها المجلس في تناول حالة حقوق الإنسان في مصر.

إن الحكومة. في مستهل ردها على التقرير السنوي الأول الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان. لا يسعها إلا أن تتوجه بالشكر للقائمين على شئون المجلس وكل من أسهم بجهد ووقت في إعداد التقرير الأول له وفي هذا الصدد. نجد الحكومة لزاماً عليها التأكيد على النقاط التالية:

١- تشيد الحكومة بالدور الذي قام به المجلس القومي لحقوق الإنسان في سبيل حفر الجهات المعنية في الدولة على احترام حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها في نطاق اختصاص كل منها. إذ على الرغم من حداثة نشأته نجح المجلس في إقامة جسور تواصل وتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية في الدولة من جهة. ومنظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان من جهة أخرى. بهدف توفير حماية حقيقية وفعالة لحقوق المواطنين وحياتهم.

٢- تقدر الحكومة الجهود التي بذلها المجلس من أجل تقييم حالة الحقوق والحريات في مصر خلال عام ٢٠٠٤م على الرغم من

أولاً - الإشادة بالمجلس القومي لحقوق الإنسان وجهده في إعداد تقريره السنوي الأول

ومن ثم وجه سيادته الدعوة للحكومة للتحرك الفوري في هذا الأمر.

٢- توصيات للمجلس تعمل الحكومة على تنفيذها:

× أوصى التقرير بوجوب إقرار حق الزوج في صرف معاش زوجته. وحيث إنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بأحقية الزوج في صرف حصته من معاش زوجته تأكيداً لبدأ المساواة وتأسيساً على أن حرمان الزوج من حقه في معاش زوجته يخل بالتوازن الاقتصادي لمستوى معيشة الأسرة. ويحرم المرأة من مساندة زوجها وأسرته بعد وفاتها من خلال الاشتراكات التي سددتها طوال حياتها الوظيفية. لذلك تعمل الحكومة على تعديل قوانين التأمينات الاجتماعية بما يتوافق مع حكم المحكمة المذكور. وقد قامت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإصدار القواعد التنفيذية لحكم المحكمة الدستورية بشأن استحقاق الزوج في معاش زوجته. حيث صدر منشور عام بوزارة التأمينات برقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م موضحاً به كيفية تسوية

الحقوق التأمينية بالنسبة لحالات الاستحقاق السائد على صدوره وصرف منجمد المبالغ الناتجة عن تطبيق الحكم بأثر رجعي.

× أوصى التقرير بوضع بند في تقرير الكفاءة السنوية للموظف العام لتقييم أداء الموظف وسرعة إجازته لطلبات المواطنين وحل مشكلاتهم وهنا نجد الإشارة إلى أن البعد الخاص بالموظف العام ودوره في حسن معاملة الجمهور والالتزام في أداءه الوظيفي لتحقيق راحة المواطنين هو محل اهتمام من خلال التعديل المقترح لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م لتفعيل مبادئ الثواب والعقاب عن طريق تعديل تقارير كفاءة الأداء لتحقيق أهداف تطوير مستوى الخدمات للمواطنين والتحفيز على ذلك. إلى جانب استحداث آلية جديدة بوضع ميثاق شرف يحدد واجبات والتزامات الموظف قبل الجمهور.

× أوصى التقرير بعدد من التوصيات التي من شأنها إقامة عدالة ناجزة ومنها إنشاء

ضيق الفترة ما بين إنشائه وبدء أعماله وإعداده لتقريره السنوي الأول. إذ بادر المجلس - في وقت قباسي - إلى عقد جلسات استماع متعددة، وكلف المختصين بإجراء بحوث ودراسات في موضوعات اهتمامه. كما قام بتشكيل لجنة دائمة لتلقي الشكاوى وإحالتها إلى الجهات الرسمية المختصة مع وضع آلية داخلية لتابعنها. لينتهي من ذلك كله إلى وصف حالة حقوق الإنسان في مصر عن العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

٣- تعبر الحكومة عن اعتراضها وتقديرها لكل من شارك في إعداد التقرير السنوي الأول للمجلس وصياغته ويأتي في مقدمتهم رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين عام المجلس. فضلاً عن أمناء اللجان الدائمة وأعضاؤها. والسيدات والسادة الخبراء الذين راجعوا مادته وقدموا خبراتهم في ترتيب تلك المادة واستكمال عناصرها وصياغتها بالصورة التي خرجت عليها.

حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. بضرورة إعادة النظر في الحد الأدنى للمعاش ليكون معادلاً للحد الأدنى للأجور. فضلاً عن إعادة النظر في نظم الاشتراك في المعاشات. وبالتالي الحد الأقصى للمعاش. على ضوء ما يطرأ من متغيرات مع المحافظة على التوازن المالي لصنابق التأمين الاجتماعي. وتشير الحكومة إلى أنه قد تم العمل على رفع الحدود الدنيا والقصوى للمعاشات وأجر الاشتراك بما أدى إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لمواجهة الارتفاع في تكاليف المعيشة. أضف إلى ذلك أن الحكومة في سبيلها إلى إعداد مشروعات قوانين جديدة من شأنها الإصلاح الجذري في نظم التأمينات والمعاشات. بحيث تعالج مشكلات التطبيق الفعلي للنظم الحالية بما يتواءم مع الدستور. فضلاً عن معالجة ظاهرة النهب التأميني وتوحيد المعاملة التأمينية لجميع المؤمن عليهم وتبسيط الإجراءات.

ولقد كان السيد الرئيس / محمد حسني مبارك حريص أشد الحرص على تبسيط السبل أمام أصحاب التأمينات والمعاشات.

× أوصى التقرير بتطوير الجهاز العقابي المصري. وذلك بإعادة النظر في نظام معاملة السجناء والمطالبة بإنشاء نظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون. فضلاً عن تأمين الالتزام الكامل بفتح السجون بغير استثناء أمام زيارة أهالي السجناء. وفي هذا السياق. تعمل الحكومة جاهدة على تطوير جهاز السجون المصري بما يتناسب مع تعزيز حقوق الإنسان. وقد اتخذت العديد من التدابير والإجراءات في هذا الموضوع. منها على سبيل المثال القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١م الصادر بإلغاء جزاء الجلد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦م في شأن تنظيم السجون. كما صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢م تنفيذاً لذلك. كما أن وزارة العدل من خلال اللجنة العليا للكلفة بدراسة سبل تبسيط إجراءات التقاضي سنتولى دراسة نظام التنفيذ العقابي بما في ذلك قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

× أوصى المجلس في شأن تمكين الأفراد من

ضيق الفترة ما بين إنشائه وبدء أعماله وإعداده لتقريره السنوي الأول. إذ بادر المجلس - في وقت قباسي - إلى عقد جلسات استماع متعددة. وكلف المختصين بإجراء بحوث ودراسات في موضوعات اهتمامه. كما قام بتشكيل لجنة دائمة لتلقي الشكاوى وإحالتها إلى الجهات الرسمية المختصة مع وضع آلية داخلية لمتابعها. لينتهي من ذلك كله إلى وصف حالة حقوق الإنسان في مصر عن العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .

٣- تعبر الحكومة عن اعتراضها وتقديرها لكل من شارك في إعداد التقرير السنوي الأول للمجلس وصياغته ويأتي في مقدمتهم رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين عام المجلس. فضلاً عن أمناء اللجان الدائمة وأعضاؤها. والسيدات والسادة الخبراء الذين راجعوا مادته وقدموا خبراتهم في ترتيب تلك المادة واستكمال عناصرها وصياغتها بالصورة التي خرجت عليها.

حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية. بضرورة إعادة النظر في الحد الأدنى للمعاش ليكون معادلاً للحد الأدنى للأجور. فضلاً عن إعادة النظر في نظم الاشتراك في المعاشات. وبالتالي الحد الأقصى للمعاش. على ضوء ما يطرأ من متغيرات مع المحافظة على التوازن المالي لصنابق التأمين الاجتماعي. وتشير الحكومة إلى أنه قد تم العمل على رفع الحدود الدنيا والقصى للمعاشات وأجر الاشتراك بما أدى إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لمواجهة الارتفاع في تكاليف المعيشة. أضف إلى ذلك أن الحكومة في سبيلها إلى إعداد مشروعات قوانين جديدة من شأنها الإصلاح الجذري في نظم التأمينات والمعاشات. بحيث تعالج مشكلات التطبيق الفعلي للنظم الحالية بما يتواءم مع الدستور. فضلاً عن معالجة ظاهرة النهب التأميني وتوحيد المعاملة التأمينية لجميع المؤمن عليهم وتبسيط الإجراءات.

ولقد كان السيد الرئيس / محمد حسني مبارك حريص أشد الحرص على تبسيط السبل أمام أصحاب التأمينات والمعاشات.

× أوصى التقرير بتطوير الجهاز العقابي المصري. وذلك بإعادة النظر في نظام معاملة السجناء والمطالبة بإنشاء نظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجن. فضلاً عن تأمين الالتزام الكامل بفتح السجن بغير استثناء أمام زيارة أهالي السجناء. وفي هذا السياق. تعمل الحكومة جاهدة على تطوير جهاز السجن المصري بما يتناسب مع تعزيز حقوق الإنسان. وقد اتخذت العديد من التدابير والإجراءات في هذا الموضوع. منها على سبيل المثال القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١م الصادر بإلغاء جزاء الجلد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦م في شأن تنظيم السجن. كما صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٢م تنفيذاً لذلك. كما أن وزارة العدل من خلال اللجنة العليا المكلفة بدراسة سبل تبسيط إجراءات التقاضي سنتولى دراسة نظام التنفيذ العقابي بما في ذلك قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

× أوصى المجلس في شأن تمكين الأفراد من

لقد حرصت الحكومة على تحقيق العديد من الإنجازات الملموسة على أرض الواقع في مجال تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر. وفيما يلي جمل - باختصار - أبرز ما أجزته الحكومة في هذا المجال:

(أ) إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان:

إيماناً من الحكومة بأهمية صيانة وتعزيز حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، جاءت المبادرة بإعداد مشروع قانون إنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان. تكون له الشخصية الاعتبارية ويتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية. وبهدف يشكل آلية وطنية فاعلة لصيانة حقوق الإنسان وبلورة سياسة قومية لتعزيز العمل في مجالات حقوق الإنسان في مصر بمختلف أبعادها. مع وضع الخطط والبرامج الهادفة لتدعيم جهود الدولة في هذا الإطار.

وقد أقر مجلسي الشعب والشورى هذه المبادرة، حينما وافق مجلس الشعب على قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في ١٥ من يونيو سنة ٢٠٠٣م. والذي نص

× أوصى المجلس في تقريره إلى ضرورة العمل على إنشاء صندوق لرعاية المصريين بالخارج. والملاحظ أنه منذ عام ١٩٩٤م والحكومة تعمل جاهدة على عقد الاجتماعات لوضع الإطار التنظيمي للصندوق القومي لرعاية المصريين بالخارج. حيث عقد اجتماع بوزارة الخارجية لبحث مصادر تمويل هذا الصندوق وتحديد الأغراض التي سيخدمها. وقد حضره كل من ممثلي وزارات: الخارجية، والقوى العاملة والهجرة، والشئون الاجتماعية، والصحة، والمالية، والعدل، والإسكان، والأوقاف والداخلية. وقد تم طرح ورقة عمل أولية بشأن اقتراح إنشاء الصندوق القومي لرعاية المصريين بالخارج، حيث تمثل الغاية منه في: (تجهيز ونقل جثمان المتوفين إلى أرض الوطن، وتوفير جانب من الرعاية القانونية عند الضرورة بالنسبة للقضايا التي ترتبط بشكل مباشر بالمسائل المتعلقة بالإقامة في موطن الاغتراب، ومواجهة المتطلبات الأساسية الناجمة عن الحوادث أو الكوارث المفاجئة التي يتعرض لها بعض المصريين المغتربين كالحرب الأهلية أو الاضطرابات السياسية واسعة النطاق، وتوفير الإعاشة

المؤقتة للمصريين المرحلين من الدول التي يتواجدون بها). وتم الاتفاق على أن يتم تمويل هذا الصندوق من مصادر متعددة، وهي: (إسهامات من الوزارات المعنية بالعمالة - فرض رسم محدود في شكل طوابع وعلى بعض المعاملات والتصديقات القنصلية الخاصة بالمصريين - وفتح باب التبرعات للقادرين من المصريين للإسهام فيه - وزيادة دولار على كل تذكرة سفر تصدر للمواطنين المصريين). ويكون مقر الصندوق بوزارة الخارجية له ميزاني مستقلة، وتم الاتفاق على أن يتم طرح هذا الموضوع على مجلس الشعب ومجلس الوزراء حتى تتم الموافقة عليه.

وما جدر الإشارة إليه أن هناك صندوق لرعاية المصريين العاملين بالملكة العربية السعودية، كما يوجد صندوق للتكافل الاجتماعي بكل من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت. كما أن هناك نظام للتأمين على العاملين المصريين بالملكة الأردنية الهاشمية منذ عام ١٩٨٨م يسري على المصريين القيمين بالأردن والمارين بصفة ترائزيت داخل الحدود الأردنية.

ثانياً- إنجازات الحكومة في مجال تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان



على تيعيته لمجلس الشورى ثم أتبع ذلك موافقة مجلس الشورى في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤م على تشكيل هذا المجلس والذي ضم رئيساً ونائباً للرئيس، وخمسة وعشرون عضواً من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال والمجالات المتصلة به.

(ب) إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م الخاص بمحاكم أمن الدولة.

جاءت المبادرة بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة بهدف العمل على تعزيز مجال الحريات العامة وتعميق الانفتاح في الحياة السياسية. حيث تقدمت الحكومة بمشروع لإلغاء هذا القانون وما يستتبعه من إلغاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية. مع تقليص السلطات الاستثنائية للنيابة العامة ولأموري الضبط القضائي. فضلاً عن استبعاد ما كانت تختص به هذه المحاكم من جنايات الرشوة وإتلاف المباني، وتعطيل المواصلات، بالإضافة إلى

بفاعلية في عملية البناء والتنمية باعتبارها نصف المجتمع.

وَجَدَر الإِشَارَة إِلَى أَنَّهُ قَدْ نَتَجَ عَنِ الْجُهُودِ الْحُكُومِيَّةِ فِي مَجَالِ تَعْرِيزِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ إِنْشَاءَ الْمَجْلِسِ الْقُومِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالْمَجْلِسِ الْقُومِيِّ لِلْأُمُومَةِ وَالطُّفُولَةِ. وَعَنِ طَرِيقِ هَذَيْنِ الْمَجْلِسَيْنِ أَهْتَمَّتِ الدَّوْلَةُ بِمُوَاجَهَةِ الْفِجْوَآتِ النُّوعِيَّةِ. وَسَعَتْ إِلَى تَمَكِينِ الْمَرْأَةِ اجْتِمَاعِيًّا وَاِقْتِسَادِيًّا وَسِبَاسِيًّا بِهَدَفِ دَعْمِ مِشَارَكَتِهَا فِي عَمَلِيَّةِ التَّنْمِيَّةِ. كَذَلِكَ تَمَّ الْقَضَاءُ عَلَى التَّمْيِيزِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْبِيزِ الْمَرْأَةِ قَاضِيَةً بِمُذَوَّرِ الْفِرَارِ الْجُمْهُورِيِّ بِتَعْبِيزِ أَوَّلِ امْرَأَةٍ قَاضِيَةً فِي يَنَآيِرِ ٢٠٠٣م. وَتَمَّ تَعْدِيلُ قَانُونِ الْجِنْسِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ بِشَكْلِ أَنْتَاحِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ مَنْ يُولَدُ لِأَبٍ مِصْرِيٍّ وَمَنْ يُولَدُ لِأُمٍّ مِصْرِيَّةٍ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْجِنْسِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ دُونَ شَرْطِ أَوْ قَبْدِ. كَمَا ضَمِنَ لِلْمَرْأَةِ الْحُصُولَ عَلَى النِّفْقَةِ مِنْ خِلَالِ صَنْدُوقِ يَتَمُّ تَدْبِيرِ مَوَارِئِهَا الْمَالِيَّةِ بِصُورَةٍ مُنْتَظَمَةٍ وَمُسْتَقْرَرَةٍ بِمَا يَمْنَعُ تَشَرُّدَ الْأُسْرَةِ وَضِيَاعِهَا. وَكَذَلِكَ وَفَقًّا لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ رَقْمِ ١١ لِسَنَةِ ٢٠٠٤م بِإِنْشَاءِ صَنْدُوقِ نِظَامِ تَأْمِينِ الْأُسْرَةِ.

للتدخل الإيجابي لدفع المشاركة السياسية للمرأة وتعديل بعض التشريعات التي مارالت تتضمن تمييزاً ضد المرأة بالمخالفة لأحكام الدستور، فضلاً عن فتح الأبواب أمام المرأة للتعبين في السلك القضائي في كافة المحاكم العادية والإدارية ومحاكم الأسرة. هذا بالإضافة إلى المطالبة بإصدار تشريع جديد وشامل للأحوال الشخصية الموضوعية.

والمحقيقة أن الحكومة لا تدخر جهداً في العمل على وضع السياسات التي تستهدف تمكين المرأة في العديد من المجالات. ولقد حرص السيد الرئيس/ محمد حسني مبارك في خطابه الذي ألقاه بمدرسة المساعي المشكورة بمحافظة المنوفية يوم الخميس الموافق ٢٨ من يوليو سنة ٢٠٠٥م على الإشارة إلى أن خطة الحكومة في المرحلة القادمة ستشتمل على إعداد تعديل دستوري يمكن من خلاله تخصيص مفاعل للمرأة بالبرلمان بما يتناسب مع دورها الذي ينبغي أن تقوم به في المجتمع المصري بحيث تتمكن من منافسة فضاياها وهمومها وتسهم

:

(-

. -
. -
. -
. -
. -
. -
. -
. -
. -
. -
. -
. -
. -

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

(-

. -
. -
. -

:

:

-
-
-

- -

. - : (-
: -
. -
: -
. -
: -
. -

() (-
-
() -
-

- () (-
- () -
- () -
- () -
- () -

() -

-

- -



جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز الأناضول للدراسات والبحوث

٣٠٣١٢٢٨٠١٠٠٤٢٤٤

بيانات المؤلف

فريده

الجنسية : مصر

السوع : اثني

محل الميلاد : القاهرة / اليمساتين
تاريخ الميلاد : ثمانية وعشرون من ديسمبر
عام الفان و ثلاثة

بيانات المؤلف

شادي سمير محي

الجنسية : مصر

بيانات المؤلف

مارينا جين فيرلي

الجنسية : امريكا

رقم القيد : ٢٠٨٩
تد القيد : ٤/١١/٢٩
تد اصدار : ٥/٠٣/١٤

م . صحت : جريدة دار السلام
م . مدني : اليمساتين
س . اصدار : م . معلومات القاهرة

توقيع

الخبز عمارة
مناور شرارة

رقم مسلسل ١٤٣٣٥٥٦٣٢

:()

()

()

()

()

()

:

:

:

:

:

--

- -

- -

:
:
:
:

()

:

:

: ()

()

:

(
 .
) / /
) /
() / (
 () /

) / (
 .() / (
 () /
()

()

- - -

“ ”

() /

-

-

-

-

-

-

“ ” ()

- -

/

.()

./

:

:

:

:

%

%

.

:

- -

:

:

:

:

.

.

:

:

- -



جمهورية مصر العربية
المجلس القومي لحقوق الإنسان

/

/

()

- -



"

"

- -



/

--



..

..

..

.

..

..

-

- -





--

/ /

/

/

- -



/

/ / :

- -



المجلس القومي لحقوق الإنسان

-

-

-

-

-

-

-

-

- -



المجلس القومي لحقوق الإنسان

-

-

..

.

"

"

"

:

"

- -

(/ -)

-

-

. /

()

(- -)

- -

/

- -

(/ -)

/ - -

- -

- -

:

-

-

.

/

-

/

-

/

-

- -

-

-

-

-

-

-

-

-

- -

-

.

"

.

"

.

/

/

- -

(-)

-:

:

-

-

- -





.

-

.

-

.

:

-

.

.

-

.

- -

-

-

-

-

-

:

- -

-

-

- -

-

:

.

.

)

(

- -

()

()

- -

- -

:

/

--

amerlawfirm@menanet.net :

: - -

/

n.abutenshon@nchr.uio.no :

/ + :

+ :

.

:

:

- -

البيان الختامي

نحو تطوير أداء ونزاهة العمليات الانتخابية العربية

الانتخابات النيابية الأخيرة في لبنان، مصر، العراق وفلسطين

(-)

"

/

"

(/) (/)
(/) (/)

:

-

-

- -

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

"....."

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

-

:

•

:

:

:

...

UNDP

•

UNDP

•

UNDP

- -

•

- -